الفصل الثامن

النهضة الاجتماعية

obeikandl.com

نظرة عامة

إن المجتمع الراقي السليم هو ولا ريب أقدر من المجتمع المتأخر السقيم على تحقيق أهداف البلاد، وأقدر منه أيضًا على احتمال أعباء الدفاع الوطني، ومواجهة الأزمات السياسية والاقتصادية، تلك الأزمات التي لا تخلو منها الحياة الدولية والقومية، فالصلة وثيقة بين الدفاع والجهاد الوطني عامة، وبين حالة البلاد الاجتماعية، ولا يمكن للحركة الوطنية أن تؤدي رسالتها، إلا إذا وجهت جانبًا من جهودها لرفع المستوى الاجتماعي للشعب على اختلاف طبقاته.

وقد لقيت الحركة الوطنية العقبات والمتاعب في مختلف مراحلها من جراء تأخر حالة البلاد الاجتماعية، وكان هذا التأخر من أسباب ركودها حينًا، وضعفها وتخاذلها أحيانًا.

الحالة الاجتماعية في عهد الاحتلال

وإذا أردنا أن نرد هذا التأخر إلى أسبابه الرئيسية، وجب علينا أن نرجع إلى السنوات الأولى للاحتلال، نجد فيها القواعد التي رسمها وأدت إلى هذه الحال، فقد أهمل الإصلاح الاجتماعي إطلاقًا، ولم يتفق من الإيرادات العامة شيئًا على هذا الإصلاح، فتدهورت حالة الأمة الاجتماعية تدهورًا بالغًا، ولا نزاع في أن الاحتلال هو المسئول الأول عن عدم توجيه سياسة الحكومة نحو هذا الهدف لأنها كانت خاضعة لسلطانه المطلق، فهو المسئول من الوجهة الاجتماعية، عن سوء حالة طبقات الشعب طيلة عهد الاحتلال.

فالطبقة الخاصة من الأغنياء والكبراء والمثقفين قد اتجهت في مجموعها في السنوات الأولى للاحتلال وجهة الولاء لسياساته، والانصراف إلى الحياة النفعية، فخلت الحياة الاجتماعية من المفاخر والعظائم، لأن الولاء للحكم الأجنبي يتولد عنه صغار في النفوس يتنافر مع كل ما هو عظيم ونبيل، واجتمع إلى ذلك.. الإسراف في الترف والبذخ، والرغبة في الظهور الكاذب، واقتباس مفاسد المدنية الغربية، دون محاسنها، فصارت هذه الطبقة (في مجموعها) عنوان الانحلال في الوطنية والأخلاق، وأداة الاستغلال الأجنبي في البلاد، وتقطعت الروابط بين الطبقات، لانصراف أفرادها إلى المنافع الشخصية، دون الحياة القومية.

أما الطبقة المتوسطة في اليسار والعلم، فهذه اتجهت أيضًا إلى الحياة النفعية، تبتغي بلوغ مراتب الطبقة الخاصة، ومحاكاتها في مظاهر الأبهة والبذخ، فلم يعد على البلاد من جهودها أية فائدة.

والطبقة الفقيرة من الفلاحين والعمال، وهم أغلبية الشعب، قد ساءت حالتهم في عهد الاحتلال، فهو المسئول الأول عن انتشار الجهل والأمية بينهم طوال أربعين سنة ونيف، وهو بسياسته التعليمية قد حال دون تعليمهم وتهذيبهم وتثقيفهم، فحرموا نور العلم والتربية الأخلاقية والدينية، وساءت حالتهم المادية والمعنوية، وأهمل الاحتلال حالتهم المادية والصحية والمعنوية، وانتشرت فيهم الأمراض.

واجتمعت إلى ذلك رعاية الحكومة للآفات الاجتماعية التي جاءت من أوربا، ورعاها الاحتلال وحماها، فعمت طبقات الشعب على السواء، كبيرها ومتوسطها وصغيرها، وأولى هذه الآفات الربا، فقد انتشر انتشارًا ذريعًا، وساعد على ذيوعه ما فطر عليه معظم الطبقات ففي بلادنا من قصر النظر، وعدم تقرير العواقب، وحيث الظهور والإسراف، ووجد المرابون من هذا الضعف ومن النظم والقوانين، ورعاية المحاكم المختلطة ما جعلهم يتغلغلون في مختلف الأوساط، في العواصم والبنادر، والقرى القريبة والبعيدة، فكبلوا الأهلين بالديون، مما أفضى إلى ضياع ثروات الكثير منهم، وانتشار الفقر والبؤس في الطبقات الكبيرة، ثم المتوسطة والصغيرة.

وانتشرت الخمور الفتاكة بين سكان المدن، ثم سكان الريف، وصارت محلات المسكرات تفتح علنًا في القرى بين الفلاحين، وفي الأحياء الآهلة بالعمال في المدن، برعاية الحكومة وحمايتها، وفي كنف الامتيازات الأجنبية، ففتكت بهم فتكًا ذريعًا، وأفسدت عليهم صحتهم ودينهم وأخلاقهم، ونقضت مقدرتهم على العمل والإنتاج، وساعات على ازدياد حوادث الإجرام والإخلال بالأمن العام.

فبينما الحكومة الأوروبية والأمريكية التي لا تحرم الخمور تحاربها، وتمنع انتشارها، وبخاصة بين الفلاحين والعمال، وتعقد المؤتمرات الدولية، وتنشئ اللجان والنظم لمكافحتها والحد من أضرارها، كانت هذه الآفة تلقى من الحكومة الرعاية والتنشيط، وصار تجار الخمور في المدن والأرياف ذرائع للتسليف بالربا الفاحش واستلاب أموال الأهلين وإفساد أخلاقهم.

وانتشرت أيضًا آفة الميسر، إلى جانب آفة الخمر، فساءت حالة الشعب الاجتماعية تبعًا لذلك.

لم تتقدم إذن حالة الشعب الاجتماعية في عهد الاحتلال، بل ساءت وصارت وبالا، وزادته هذه الآفات بؤسًا وانحلالا، وفي ذلك يقول الأمير (السلطان) حسين كامل في حديث له نشرته

جريدة ذي إجبشيان استاندرد –اللواء المصري– (عدد ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠٨) يصف بؤس الفلاح: "إن الفلاح يقضي حياته مثقلا بالدين، لا يزيد إيراده على الضرائب المفروضة عليه وفوائد الديون المطلوبة منه، وهو لكي يسد حاجات زراعته في مواعيدها مضطر دائمًا إلى الاستدانة بالربا الفاحش، فلهذا العسر من جهة، ولخلوه من المال من جهة أخرى، ولكثرة من يعولهم من جهة ثالثة، قد بقي الفلاح غريقًا في بحار الضنك، لا يعرف لنفسه مخلصًا منها" (٩٧).

وصفوة القول أن سياسة الاحتلال كانت من أهم أسباب تأخر البلاد الاجتماعي، وتشاركه في حمل هذه المسئولية الحكومات الأهلية والبيئات المصرية، كما سيجيء بيانه.

البعث الاجتماعي

استتبعت الحركة الوطنية ظهور نهضة اجتماعية تدرجت مع الزمن، وساعد على ظهورها نمو الروح الوطنية، وانتشار التعليم، وتطور الأفكار واتساع المدارك، وارتقاء أساليب الحياة، والنهضة الأدبية والعلمية والصحفية، والنهضة النسوية.

ومن مظاهره هذه النهضة اتجاه الأفكار إلى ترقية التعليم في مختلف درجاته، وتوسيع نطاقه، وإنشاء الجامعة المصرية، وتأسيس الجمعيات والنوادي، والتفكير في إصلاح حالة الفلاح والعامل، والعناية بالحالة الصحية للبلاد، وظهور الحركة التعاونية، والحركة العمالية والنقابية، والحركة الرياضية.

ولما شبت ثورة سنة ١٩١٩ كان لها أثرها في تطور هذه النهضة وازدياد عناصر النشاط فيها.

فالنهضة النسائية قد اتسع مداها خلال الثورة وفي أعقابها، ذلك أن اعتياد السيدات والآنسات تأليف المظاهرات، وإلقاءهن الخطب في المجتمعات وتأليفهن الجمعيات، ونشر آرائهن وأبحاثهن في الصحف والمجلات، ومساهمتهن في تطور الحوادث عامة، واضطلاعهن بأعمال البر والإحسان، وبخاصة التي يقصد منها النهوض بالطبقات الشعبية، كل هذه العوامل قد أفادت من الثورة كما أن انتشار التعليم بين فتيات الجيل قد كون طبقة من المواطنات المهذبات، ساهمن بقسط موفور في ارتقاء الحياة العائلية، وفي النهضة الوطنية والاجتماعية.

---

(٩٧) عن كتابنا "مصر والسودان في أوائل عهد الاحتلال" ص٢١٤، طبعة سابقة والطبعات التالية.

الحركة التعاونية

إن الحركة التعاونية هي أثر من آثار التقدم الاجتماعي في كل أمة.

ظهر التعاون في مصر سنة ١٩٠٨ على أثر الأزمة المالية التي انتابت البلاد سنة ١٩٠٧، وبدأت الدعوة إيه في نادي المدارس العليا على يد المرحوم عمر بك لطفي، رئيس النادي، وأبى التعاون في مصر، فقد فكر رحمه الله في إيجاد علاج دائم للأزمات الاقتصادية التي تستهدف لها البلاد، فاتجه فكره إلى اقتباس نظام التعاون عن أوربا، وسافرت صيف سنة ١٩٠٨ إلى إيطاليا، باعتبارها من البلاد التي اشتهرت بارتقاء نظمها في التسليف التعاوني، وهناك درس التعاون المزراعي في إيطاليا والتعاون في التسليف، واجتمع بالسنيور (لوزاتي) الملقب بأبي التعاون في إيطاليا فتوافقت آراؤهما ومبادئهما، وعاد إلى مصر ممتلئًا يقينًا بحاجة مصر إلى النظام التعاوني، وألقى بنادي المدارس يوم أول نوفمبر سنة ١٩٠٨ أولى محاضراته عن التعاون، شرح فيها مزاياه، وتكلم عن نظام التعاون في التسليف بألمانيا وإيطاليا، والقواعد التي تسير عليها جمعياته وشركوته في تلك البلاد، وختم محاضرته بالحث على إنشاء هذه الجمعيات والشركات، ونصح بالبدء بالتعاون في التسليف؛ لأنه الكفيل بإنقاذ البلاد من آفة الربا الماحقة.

واستمر بعد هذه المحاضرة يدعو إلى التعاون في محاضرات ألقاها في النادي وفي نوادي الإسكندرية والمنصورة وطنطا ودمياط وغيرها، وأسس أول شركة تعاونية، وهي شركة التعاون المالي التجارية بالقاهرة (القائمة إلى الآن بعمارة بنك مصر) [٩٨] وكان تأسيسها بمقتضى عقد ابتدائي في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩، وصدر بها الأمر العالي في ٢٧ يناير سنة ١٩١٠، وأسس أول جمعية تعاونية زراعية (وكانت تسمى نقابة زراعية) في أبريل سنة ١٩١٠ بشبرا النملة مركز طنطا وألقى بالنادي يوم ٢٤ مايو سنة ١٩١٠ محاضرة عن إنشاء هذه النقابة، باعتبارها أول نقابة زراعية أنشئت في مصر، وكانت هذه المحاضرة بمثابة تجديد للدعوة إلى التعاون، قال:

"يعتقد بعض الناس أن تفريج الأزمة المالية لا يكون إلا بجلب رءوس المال من البلاد الأجنبية، وإقراضها للأهالي حتى تدور حركة الأعمال كما كانت عليه قبل سنة ١٩٠٧، وفاتهم أن الديون التي على المصريين قد أثقلت عاتقهم، وأنه كلما كثر الدين زادت الفوائد التي تدفع سنويًا لأرباب رءوس الأموال؛ فالتفريج من هذه الوجهة تفريج وقتي لا أساس له، ونتيجته في

---

(٩٨) تطورت هذه الشركة إلى أن صارت بنك التضامن الحالي فيما بعد.

المستقبل ضارة وخيمة، وفي اعتقادي أن أهم أسباب المضاربات قبل سنة ١٩٠٧ إنما كانت من تهاطل الأموال الأجنبية على مصر، وإقراض البنوك.. النقود. دون التفات إلى أوجه استعمالها، وبعبارة أخرى لو استعملت تلك الأموال لتنمية مصادر الثروة الحقيقية، أي التجارة والصناعة والزراعة، لما وقعت مصر في الأزمة المالية الحاضرة، بل كانت حال مصر تبدل من حسن إلى أحسن، وكان المصري اليوم يرتع في بحبوحة السعادة والهناء، وعندي أن أساس الاستقلال والحرية في كل أمة هو الاستقلال الاقتصادي، فالواجب إذن مجهوادتنا كافة لتقوية وتنمية مصادر الثروة المصرية الحقيقية، وعلى الأخص الزراعة، مع تحسين حالة المزارعين حتى تجود أراضينا السخية بالمحصولات الجيدة، فيساعدنا ذلك على تسديد ما عليها وما علينا من الديون، وأن نسير في هذا الطريق رويدًا رويدًا، حتى نحرر البلاد من عبودية الدائنين، وفي اعتقادي أن هذا لا يتم إلا بإنشاء نقابات زراعية، وشركات التعاون، والمصارف الأهلية، إن الفلاحة المصرية مصابة بآفات، منها نقص المحصول، ودودة القطن، وعدم جودة تيلة القطن، وعدم وجود المصارف الكافية في بعض الجهات؛ وغير ذلك، والفلاح مصاب بكثرة الديون والاقتراض بالفوائد الفاحشة والاضطرار دوامًا إلى بيع المحصولات قبل أوانها بأثمان بخسة، ولا يوجد علاج لهذه الأمراض المتعددة إلا بإيجاد النقابات الزراعية".

وبث عمر بك لطفي الدعوة إلى التعاون في أعضاء النادي، فتشبعوا بها، وناصروه وأيدوه فيها، وكانوا النواة الأولى للحركة التعاونية، وأخذ تأسيس شركات التعاون على اختلاف أنواعها ينمو ويطرد على توالي السنين.

فالتعاون إذن قد ظهر في مصر أول ما ظهر سنة ١٩٠٨، وكان نادي المدارس العليا أول بيئة نشأت فيها هذه الدعوة الصالحة، من ذلك ترى أن التعاون قد عاصر الحركة الوطنية الأولى، وهو قبس من نورها، وثمرة من ثمراتها، ولا غرو فهو، ركن من أركان النهضة الاقتصادية والاجتماعية، القائمة على تعاون المجموع لمصلحة الفرد، وتعاون الأفراد لمصلحة المجموع، وهذا المبدأ هو أساس الفكرة التعاونية كما أنه قوام الحركة الوطنية.

أثمرت دعوة المرحوم عمر بك لطفي، فتم على يده تأسيس عدة جمعيات تعاونية زراعية (نقابات زراعية)، ثم عاجلته المنية في نوفمبر سنة ١٩١١ وهو يجاهد في سبيل نشر التعاون في كافة نواحي البلاد، ولكن دعوته لم تمت، فقد استمر أنصاره وفي مقدمتهم شقيقه أحمد بك لطفي يدعون الأمة إلى تأسيس النقابات وشركات التعاون وجمعياته، فانتشرت الأفكار والمبادئ التعاونية في البلاد، وتعددت النقابات وجمعيات التعاون المنزلي ونقابات العمال والصناع.

قانون الخمسة الأفدنة

في أول مارس سنة ١٩١٣ أصدرت الحكومة قانونًا له علاقة بالتسليف الزراعي والحركة التعاونية، ونعني به قانون الخمسة الأفدنة (القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣) وخلاصته عدم جواز نزع ملكية الأملاك الزراعية، التي يملكها الزراع الذين ليس لهم من الأطيان إلا خمسة أفدنة، أو أقل، ويدخل فيما لا يجوز نزع ملكيته مساكن الزراع المذكورين وملحقاتها، والآلات الزراعية التي يملكونها ويستخدمونها لاستثمار أرضهم، وكذلك دابتان من الدواب المستعملة للجر، والغرض من هذا القانون حماية الملكية الزراعية الصغيرة، وجعل صغار المزارعين بمنجاة من نزع ملكيتهم، على أنه قد وضع على عجل، فاشتمل على أوجه نقص عدة، منها أنه قصر حمايته على المالكين لخمسة أفدنة أو أقل، ومعنى ذلك أن من يملك أكثر من خمسة أفدنة يتعيش منها، وبذلك يصير أسوأ حالا من الزراع الصغير، وهذا لا يتفق مع حكمه التشريع؛ لأنه ما دام الغرض منه حماية الملكية الزراعية الصغيرة، فسيان أن يكون الزارع في الأصل مالكًا لما لا يزيد على نصاب هذه الملكية، أو لأكثر منه، وكان الواجب أن يضمن القانون لكل مالك حدًا أدنى من الملكية، يخرج من التنفيذات العقارية، ليقوم بأوده، وبقية غائلة السقوط في وهدة الفقر والفاقة، ولا شك أن المالك لأكثر من خمسة أفدنة جدير بالاستفادة من هذه الحماية إذا هبط ملكه إلى خمسة أفدنة أو أقل، وصار بذلك من طبقة صغار الملاك المزارعين الذين تجب حمايتهم.

ومن أوجه النقص في هذا القانون أنه لم ينص على عدم جواز التصرف في الخمسة الأفدنة، ولم يقيد التصرف فيها بقيود تحول دون خروجها من يد مالكها بطريق البيع، ومنها أن المشروع حين أصدر هذا القانون لم يوجد للزارع مصدرًا صالحًا للتسليف الزراعي يجد فيه صغار الملاك المزارعين المال الذي يحتاجون إليه لاستثمار ملكيتهم الصغيرة، فلا يضطرون إلى بيع ملكهم.

فقانون الخمسة الأفدنة في ذاته ليس هو العلاج الناجع لحماية الملكية الصغيرة؛ لذلك ارتفعت الأصوات من كل جانب بعد صدوره، طالبة من الحكومة أن تعضد الحركة التعاونية بإصدار تشريع يساعدها على النهوض، ويجعلها أداة صالحة للتسليف الزراعي.

مشروع قانون التعاون سنة ١٩١٤

تحركت الحكومة سنة ١٩١٤، فوضعت مشروع قانون للتعاون، ولكنه جاء مشروعًا رجعيًا، كثير العيوب، خاليًا من المزايا، يضع العقبات والعراقيل في سبيل الحركة التعاونية، وكان موضع

جدل طويل في الجمعية التشريعية، ولكنه لم يصدره، وطويت صفحته، لقيام الحرب العالمية الأولى في أغسطس سنة ١٩١٤.

وبالرغم من عدم صدور قانون صالح للتعاون، فإن الحركة التعاونية استمرت في النمو والاتساع، بفضل جهود أنصار التعاون والمؤمنين به.

التعاون خلال الحرب العالمية الأولى وفي أعقاب الثورة

ركدت الحركة التعاونية خلال الحرب العالمية الأولى (١٩١٤- ١٩١٨)، ولكنها بعثت بعثًا جديدًا في أعقاب الثورة، فازدادت جمعياتها، واتجهت أفكار المتعاونين وعزائمهم إلى استئناف نشاطهم، ولما اشتد الغلاء اتجهت الحركة التعاونية إلى مكافحته بالتعاون، وبخاصة بين الطبقات الفقيرة والمتوسطة اليسار، فأخذ التعاون شكلا اجتماعيًا إنسانيًا بتأسيس منظمات سميت "جمعيات التموين الخيرية" التي قامت على المبادئ التعاونية، وانتشرت هذه الجمعيات سنة ١٩٢٠ في العواصم والمدن والقرى، وكان لها فضل كبير في مكافحة الغلاء، وتيسير حصول الطبقات الفقيرة على حاجاتها بأسعار معتدلة، واستأنف التعاون نشاطه.

تشريع التعاون

وفي سنة ١٩٢٣ أصدرت الحكومة قانونًا للتعاون، وأنشئ في تلك السنة قسم التعاون بوزارة الزراعة [٩٩]، ولكن هذا القانون جعل النظام التعاوني حكوميًا بحتًا، وهو ما لا يتفق والروح التعاونية؛ إذ هي في أصلها روح شعبية، ويجب أن تبقى كذلك، هذا إلى أنه كان مقصورًا على التعاون الزراعي، وقد ظهرت عيوبه مع الزمن، وارتفعت الأصوات بإصدار تشريع جديد يحقق مبادئ التعاون الحقيقية.

فصدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧، وهو قانون شامل للتعاون بسائر أنواعه وصالح في مجموعه؛ إذ جعل التعاون شعبيًا حكومًا، ومن ثم أخذت الجهود تتضافر لإقامة صرح التعاون في الريف والحضر.

وقد ألفت وزارة الشئون الاجتماعية في سبتمبر سنة ١٩٣٩ لجنة من بعض المعنيين بالحركة التعاونية [١٠٠] لبحث كافة الوسائل التي تؤدي إلى النهوض بها، فبحثت اللجنة مليًا على

---

(٩٩) مصلحة التعاون الآن، وتتبع وزارة الشئون الاجتماعية.

(١٠٠) أعضاؤها الدكتور إبراهيم رشاد بك -عبد الرحمن الرافعي بك- محمود ذو الفقار بك الدكتور أحمد حسين بك - الدكتور يحيى أحمد الدرديري.

ضوء التجارب الماضية في خير الوسائل العملية لتحقيق هذا الغرض، ورأت أنه يجب علاج هذه الحالة من نواح ثلاث:

١- تمويل الجمعيات.

٢- الإشراف عليها.

٣- تعديل قانون التعاون، واقترحت لتمويل الجمعيات إما إنشاء بنك تعاوني مستقل أو تحويل بنك التسليف الزراعي إلى بنك تعاوني، ومن ناحية الإشراف على الجمعيات اقترحت تدعيم مصلحة التعاون بزيادة ميزانيتها وزيادة عدد موظفيها الفنيين، ورأت ضرورة إنشاء تفتيش للتعاون في كل مديرية، وزيادة عدد المراجعين والمنظمين؛ لأن القاعدة السليمة أن يكون كل عشرين جمعية على الأكثر منظم واحد، وهو الموظف المختص بإرشاد أعضائها إلى حسن إدارتها وتوجيهها الوجهة الصالحة، ولكل سبعين جمعية على الأكثر مراجع واحد لحساباتها، وذلك لكي يتسنى للمنظم أن يزور كل جمعية تدخل في منطقته مرة في الشهر ويزور المراجع كل جمعية مرة كل ثلاثة أشهر لمراجعة حساباتها، وبذلك يكون إشراف مصلحة التعاون على الجمعيات إشرافًا عمليًا منتجًا، وقد دلت التجارب على أنه إذا تراخى الإشراف أدى ذلك لا محالة إلى تقهقر الجمعيات وسريان الارتباك والفوضى إلى أعمالها وحساباتها.

قانون سنة ١٩٤٤

وقد أدت بحوث مختلف اللجان إلى وضع قانون جديد للتعاون أقره البرلمان في سنة ١٩٤٤ وهو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ المعدل لأحكام قانون سنة ١٩٢٧، وقد دعا إلى وضعه ما ظهر من التجربة من وجوب إدخال تعديلات جوهرية على القانون الأول، تمشيًا مع التطور الحديث وتيسيرًا للجمعيات التعاونية، وتنظيمًا لأعمالها، وتعضيدًا لها في القيام بمهمتها، وأدمجت هذه التعديلات في نصوص القانون القديم بحيث صار قانون سنة ١٩٤٤ هو القانون الشامل لأحكام التعاون، وفيما يلي أهم التعديلات التي تضمنها وتميز بها على القانون القديم.

١- أعيد تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للتعاون (مادة ٢٠) فأضيف إلى تشكيله تمثيل الحياة الدستورية فيه والانتفاع بخبرة بعض أعضاء مجلسي البرلمان وبعض العناصر التي لها صلة بشئون التعاون.

٢- نص على تأليف مجالس استشارية للتعاون في المديريات (مادة ٢٣) لكي تستعين بها مصلحة التعاون في كل ما له علاقة بالنهوض بالحركة التعاونية في كل مديرية، وبذلك يسود التعاون مع الزمن نظام اللامركزية.

٣- أجاز تقسيط الأسهم في الجمعيات التعاونية (مادة ٢٤) لكي يتمكن ذوو الموارد الضئيلة من الاشتراك فيها والانتفاع بخدماتها ومزاياها.

٤- أعفى الجمعيات التعاونية من رسوم الدمغة على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات، وأعفاها من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، ونص على منحها إعانات مالية من الحكومة أو من مجالس المديريات أو المجالس البلدية مقابل ما تقوم به هذه الجمعيات من الخدمات الاجتماعية (مادة ٤٣)، وهذه الميزات الجديدة تساعد على نمو الجمعيات التعاونية وانتشارها والاستعانة بها في مواجهة كثير من مشاكلنا الاقتصادية والاجتماعية.

٥- أجاز للأجانب أن يكونوا أعضاء في الجمعية التعاونية غير الزراعية (مادة ٤٤ و٤٥) تعميمًا للفائدة التي تعود من الجمعيات على جميع أعضائها دون تفرقة بين جنسياتهم وبخاصة جمعيات التعاون المنزلي التي توفر لأعضائها أصناف البقالة والمأكل والملبس، وقد اقتبس هذه القاعدة من نظام التعاون في مختلف البلدان، واستثنيت الجمعيات التعاونية الزراعية بأن اشترط في عضويتها الجنسية المصرية (مادة ٤٥) وذلك لما تتناوله هذه الجمعيات من أعمال تيسر لأعضائها الحصول على القروض الإنتاجية وتوسيع قدرتهم على استغلال أموالهم في زراعة الأراضي وامتلاكها، وهو ما يجب أن يترك فيه المجال للمصريين دون غيرهم.

٦- خول للجمعيات التعاونية حق الامتياز على المحاصيل ضمانًا للقروض التي تعطي لأعضائها وتحصيل المبالغ المطلوبة لها بطريق الحجز الإداري (مادة ٥٥ و٥٦) وكان هذا التعديل واجبًا لتشجيع الجمعيات على الإقراض وتسهيل إجراءات التحصيل مما يزيد في الضمان العام للجمعيات التعاونية ويوفر لها كثيرًا من نفقات التقاضي.

٧- نص على توسيع سلطة مصلحة التعاون في الإشراف على الجمعيات (مادة ٦٩، ٨٧) وقد أظهرت التجربة ضرورة ذلك لأن الإشراف على الجمعيات من أهم عوامل نجاحها وانتظامها.

٨- لأجل أن تقوم الجمعيات التعاونية بالخدمات الاجتماعية نص في (المادة ٧٧) على استقطاع كافة الأرباح الناتجة من التعامل مع غير الأعضاء وإضافة هذه المبالغ إلى مخصصات الخدمات الاجتماعية، وإن الأمل لكبير في أن يكون للجمعيات التعاونية أثر كبير في الإصلاح الاجتماعي بعد العمل بهذه التعديلات.

٩- أجاز للجمعيات التعاونية تأليف اتحادات (مادة ١٠٠ وما بعدها) تنشأ في كل مركز أو مديرية أو محافظة، ومهمة هذه الاتحادات هي الإشراف على أعمال الجمعيات المنتمية لها ومرجعة حساباتها وإرشادها إلى حسن إدارة أعمالها.

١٠- نص على إنشاء بنك تعاوني تقوم بتأسيسه الجمعيات التعاونية (مادة ٩٧) والغرض من هذا البنك تسهيل الوسائل التي تكفل للجمعيات التعاونية القيام بأعمالها، وقد نفذت الحكومة هذه المادة بتحويل بنك التسليف الزراعي إلى بنك تعاوني.

النهضة التعاونية خلال الحرب العالمية الثانية

ساعد هذا القانون على نشاط الحركة التعاونية، وجاءت الحرب العالمية الثانية حافزًا جديدًا على اطراد هذا النشاط، وخطا خلال سني الحرب خطوات واسعة موفقة، وتضاعف عدد منشآته ومنظماته، وبخاصة جمعيات التعاون المنزلي؛ إذ تبين من التجارب أنها وسيلة فعالة للحد من الغلاء الفاحش وحماية الجمهور من تلاعب التجار واستغلالهم حالة الحرب لرفع أسعار الحاجبات، وساعد على انتشار هذه الجمعيات تقدم الوعي القومي والشعور بالواجبات الاجتماعية، وإدراك الطبقة المثقفة في المدن والقرى روح التعاون ومراميه، واضطلاع المثقفين بإدارة الجمعيات، فنجحت منشآت عديدة صار بعضها مضرب المثل في الانتظام وحسن الإدارة، فنجحت منشآت عديدة صار بعضها مضرب المثل في الانتظام وحسن الإدارة، نعم إن هناك جمعيات تألفت على عجل أو قام عليها أشخاص لا يؤمنون بمبادئ التعاون والاستقامة والنزاهة، فلم تلبث أن سري إليها الخلل والبوار، ولكن الروح التعاونية سائرة في الجملة في سبيل التقدم والنمو، يدل على ذلك أن عدد الجمعيات التعاونية القائمة في القطر على اختلاف أنواعها بلغ نيفًا و ٢٠٠٠ جمعية، وعدد أعضائها نيفًا و ٨٠٠.٠٠٠ عضو وبلغت قيمة معاملاتها في السنة نحو ثمانية ملايين نيه، ومن مقارنة هذا الإحصاء بالإحصاءات القديمة يتضح أن الحركة التعاونية قد زادت إلى ما يقرب من عشرة أمثال ما كانت عليه قبل خمسة أعوام كما تبين ذلك من الإحصاء التالي.

إحصاءات عن الجمعيات التعاونية في نهاية سنة ١٩٤٥

النوع	عدد الجمعيات	عدد الأعضاء	رأس المال المسهم	المال الاحتياطي	قيمة المعاملات
جمعيات تعاونية للتوريد والإقراض الزراعي	١٦٣٢	٥٣٠.٠٠٠	٧٥٦.٧٠٠	٢١٥.٤٠٠	٣.١٠٠.٠٠٠
جمعيات تعاونية لتوريد البترول والأدوية والخامات الصناعية	٤	٢.٣٥٠	٩٥.٨٢٠	١٥٠.٠٠٠	٤٨٢.٠٠٠
جمعيات تعاونية لتصريف الخضر والفاكهة والبصل	٥	٢.٥٥٠	٧.٠٠٠	٧.٠٠٠	٢٤٦.٠٠٠
جمعيات تعاونية منزلية	٣٥٨	٢٦٩.٦٠٠	٤٤٦.٧٠٠	٢١.٣٠٠	١.٧٠٠.٠٠٠
	١٩٩٩	٨٠٤.٥٠٠	١.٣٠٦.٢٢٠	٣٩٣.٧٠٠	٥.٥٢٨.٠٠٠
جمعيات تعاونية عامة للتوريد في عواصم المديريات	١٤	١.٨٤٦	١١٧.٨٥٠	٣٧.٥٠٠	٢.١٠٠.٠٠٠
جمعيات تعاونية عامة منزلية بالقاهرة والإسكندرية	٢	١٥٣	٢١.٢٥٠	٦.٦٠٠	٨٠٠.٠٠٠
	٢٠١٥		١.٤٤٥.٣٢٠	٤٣٧.٨٠٠	٨.٤٢٨.٠٠٠

النهضة العمالية

بدأ ظهور نقابات العمال في مصر سنة ١٩٠٩، وتكاد في ظهورها تكون معاصرة للحركة التعاونية. [١٠١]

أنشئت ببولاق سنة ١٩٠٩ أول نقابة للعمال المصريين باسم (نقابة عمال المصانع اليدوية) ووضع لها قانون من خير القوانين التي وضعت لنقابات الصناع واتخذت لها ناديًا بالسبتية تجاه مدرسة عباس، ومن ثم سرت فكرة تأسيس نقابات العمال في العواصم، فأنشئت نقابات لعمال الصنائع اليدوية في الإسكندرية والمنصورة وطنطا وغيرها، على غرار نقابة القاهرة.

ونشطت الحركة العمالية خلال ثورة سنة ١٩١٩ وفي أعقابها، فازداد شعور العمال بالتضامن لتحسين حالتهم، والمطالبة بحقوقهم، فألفت الحكومة في أغسطس سنة ١٩١٩ لجنة للتوفيق بين العمال وأصحاب العمل للنظر في هذه المطالب وحل ما ينشأ من خلاف على أجور وساعات العمل وشروطه.

وتعددت نقابات العمال، وسرت الروح النقابية إلى طوائف أخرى كالمعلمين والخبراء والصحفيين والأطباء والتجار وبعض الموظفين، فشرعوا في أعقاب الثورة في تأسيس نقابات لهم.

قوانين العمل

هي مجموعة القوانين المتصلة بالعمل والعمل المتصلة بالعمل والعمال والمنظمة لعلاقة هؤلاء بأصحاب الأعمال، وتسمى هذه المجموعة في أوربا Code du travail وليس لدينا حتى الآن سوى النزر اليسير منها، ولا نزال في المرحلة الأولى من هذا التشريع.

وإنا ذاكرون فيما يلي أهم القوانين الخاصة بالعمل والعمال التي صدرت حتى اليوم (١٩٤٨) [١٠٢].

ظل التشريع المصري ردحًا طويلا من الزمن خلوًا من القوانين الخاصة بالعمل والعمال، فمنذ صدر القانون المدني سنة ١٨٨٣ لم يعن الشارع بهذه الناحية الهامة، والقانون المدني (القديم) ذاته لم يتضمن من الأحكام الخاصة بالعمل والعمال سوى مواد يسيرة (من ٤٠١ إلى

---

(١٠١) في سنة ١٨٩٩ أنشئت نقابة "عمال السجاير المختلطة" وفي سنة ١٩٠٨ أنشئت نقابة "عمال الترام المختلطة" وكان لها صيغة مختلطة أما النقابات الوطنية فلم يبدأ ظهورها إلا سنة ١٩٠٩.

(١٠٢) وقت ظهور الطبعة الأولى من هذا الكتاب.

٤٠٥) في غاية الإيجاز والإبهام، حتى اضطرت المحاكم إلى وضع قواعد استهلمتها م نروح العدل والإنصاف في تحديد العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال.

وفي سنة ١٨٩١ صدر مرسوم في ٨ مارس من تلك السنة أباح حرية العمل بالنسبة للعمال ونص على أن لكل مصري أن يحترف الحرفة التي يختارها سواء في الصناعة أو التجارة وألغى نظام الطوائف القديم.

وفي سنة ١٩٠٩ صدر القانون رقم ١٤ لتلك السنة، وهو أول قانون من قوانين العمل صدر في العصر الحديث في مصر، ويتضمن تنظيم تشغيل الأحداث في بعض الأعمال الصناعية، وقد صدر تلافيًا للحالة السيئة التي كانت سائدة في محالج القطن من تشغيل الأطفال مما أدى إلى كثرة وفياتهم وإنهاك قواهم في أعمال لا تتفق مع سنهم.

وعدلت أحكام هذا القانون وحل محله القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بنظام تشغيل الأحداث من الذكور والإناث في الصناعة ووضع بعض الأحكام لمصلحتهم.

وفي ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ أنشئ (مكتب العمل) الذي صار فيما بعد (مصلحة العمل) للاهتمام بمسائل العمال.

وصدر في سنة ١٩٣٣ القانون رقم ٨٠ لتلك السنة بوضع نظام لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة لحمايتهن فيما يتعلق بأعمالهن في المصانع.

ثم تطور التشريع فيما بعد وشمل العمال من الجنسين إذ صدر في سنة ١٩٣٥ القانون رقم ١٤٧ لتلك السنة بتحديد ساعات العمل في بعض المحال الصناعية.

وفي سنة ١٩٣٦ صدر القانون رقم ٦٤ لتلك السنة بشأن التعويض عن إصابات العمل.

وفي سنة ١٩٤٢ صدر القانون رقم ٨٥ لتلك السنة بشأن نقابات العمال وقد اعترف بوجودها الذاتي والقانوني.

وفي ذات السنة (١٩٤٢) صدر القانون رقم ٨٦ بشأن التأمين الإجباري عن حوادث العمل، وقد فرض على أصحاب الأعمال أن يؤمنوا العمال ضد إصابات العمل في إحدى شركات التأمين ضمانًا لمصالحهم.

وفي سنة ١٩٤٤ صدر قانون عقد العمل الفردي (رقم ٤١ لتلك السنة)، ويعتبر هذا القانون أساس التشريع العمالي، وليس بين القوانين العمالية ماله أهميته لأنه يتصل بحياة العامل في علاقته بصاحب العمل وينظم علاقتهما ويرتب الالتزامات المفروضة على أصحاب الأعمال

وعلى العمال معًا، وقد كفل حقوق العمال بقدر المستطاع، وإذا كان فيه نقص أو فراغ فإن الزمن كفيل بإصلاحه.

هذه هي قوانين العمل التي صدرت حتى اليوم (١٩٤٨) وهي كما ترى جد ضئيلة، ويحتاج تشريع العمل إلى توجيه وإصلاح وتجديد، ولكي يساير نهضة العمال، ويكفل رفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي.

النهضة الرياضية

عاصر النهضة الرياضية الحركات الوطنية الأولى.

فلما أنشئ نادى المدارس العليا سنة ١٩٠٦ [١٠٣] ظهرت فكرة إنشاء ناد خاص بالألعاب الرياضية، وتم إنشاء هذا النادي سنة ١٩٠٧، على قطعة أرض بالجزيرة تبلغ مساحتها نحو أربعة أفدنة أجرتها الحكومة إلى النادي بإيجار اسمي قدره قرش صاغ سنويًا، وألفت وقتئذ لجنة لإدارته من بين أعضائها: عمر لطفي بك، وحسين رشدي باشا، وعبد العزيز عزت باشا، وأمين سامي باشا، ومحمد شريف بك، ولا يزال هذا النادي قائمًا إلى اليوم، وهو أقدم النوادي الرياضية في مصر، وكان لثورة سنة ١٩١٩ أثرها في ذيوع الروح الرياضية في الشباب وغير الشباب، وكانت من قبل محصورة في أضيق دائرة، فبدأ الشباب من وإليهم يؤلفون الجماعات والنوادي الرياضية، وتألفت فرق الكشافة المصرية في المدن والأقاليم، وتأسست في أبريل سنة ١٩٢٠ جمعية الكشافة الأهلية لضم فرق الكشافة والتشجيع على إنشاء فرق جديدة وتنظيمها.

---

(١٠٣) انظر الكلام عنه –كتابنا "مصطفى كامل"، وكتابنا "محمد فريد" ص ٣٢٤، طبعة سابقة.

إنشاء وزارة الشئون الاجتماعية

أنشئت وزارة الشئون الاجتماعية بالمرسوم الصادر في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩، ويعد إنشاؤها بداية مرحلة من مراحل النهضة الاجتماعية في مصر.

جاء في المرسوم الصادر بإنشائها ما يأتي بيانًا لأغراضها: "بما أن تطور الحياة في البلاد يجعل من أمس الضرورات أن تخص الشئون الاجتماعية بأقصى ما يستطاع من العناية اتقاء لخطر ترك الأمور لحكم الصدفة ولتضارب التيارات المختلفة والنزعات المتعارضة، وعملا على توجيه تلك الشئون توجيهًا صحيحًا قويًا، وسعيًا لتحقيق أعلى مستوى لحياة الفرد والأسرة، وبما أن ذلك كان يقتضي إنشاء وزارة تقوم على تلك الشؤون تجمع شتاتها وتنسيق وحداتها وتبليغ بها ما ترجوه البلاد من خير ورقي".

وقد أدت هذه الوزارة بعض الخدمات للبلاد في النواحي الاجتماعية، ويمكن أن تؤدي خدمات أجل وأعظم إذا وجهت توجيهًا صالحًا نحو العمل الاجتماعي المنتج.

المنظمات والخدمات الاجتماعية

خطت البلاد في السنوات الأخيرة خطوات موافقة في تأليف المنظمات الاجتماعية، وفي ميدان الخدمات الاجتماعية.

ويراد بالخدمات الاجتماعية مجموع الجهود التي يقصد بها إصلاح حالة المجتمع ورفع مستوى المعيشة لأفراده، وتحسين حالة الأسر (العائلات) وتخفيف الآلام التي تنشأ عن البؤس والمرض في الطبقات الفقيرة والمتوسطة اليسار.

وقد أنشئت مدرسة للخدمة الاجتماعية بالإسكندرية سنة ١٩٣٦ ومدرسة للخدمة الاجتماعية بالقاهرة سنة ١٩٣٧، ثم تعددت مدارس ومعاهد الخدمة الاجتماعية، واعترفت الحكومة بها وبخريجيها.

وأنشئت عدة منظمات للخدمة الاجتماعية ولرعاية الطبقات الفقيرة والتخفيف من آلامها ورفع مستواها، ولا يزال العمل في هذا المجال في مرحلته البدائية.

واجبات الحكومة وواجبات المواطنين

برغم الخطوات التي خطتها البلاد من الناحية الاجتماعية، فإن حالة البلاد لا تزال من هذه الناحية في تأخر محزن بحيث تحتاج إلى جهود كبرى لإصلاحها.

ويلزمنا أن نعترف بأنه إذا كان الاحتلال البريطاني هو المسئول قبل ثورة سنة ١٩١٩ عن تأخر البلاد من الوجهة الاجتماعية، فإنه في أعقاب هذه الثورة لا ينفرد بهذه المسئولية إذ أن قبضته قد تراخت كما أسلفنا في الفصل السابق، وآل قسط كبير من السلطة إلى الحكومة الأهلية، ومع ذلك استمر الإهمال والقصور في الناحية الاجتماعية كما كان ولم يزل في الناحية الاقتصادية، وهنا يقع جانب كبير من المسئولية على عاتق الحكومات المتعاقبة، وعلى المواطنين في الجملة.

وأود أن أنبه إلى بعض ما يجب علينا عمله في هذه الناحية، وسأجعل الكلام في هذا الفصل جامعًا بين واجبات الحكومة وواجبات المواطنين معًا، للارتباط الوثيق بينهما، ولأن التعاون بين الحكومة والمواطنين في الإصلاح الاجتماعي ألزم منه في الميدان الاقتصادي، بل لا يمكن أن يتم إصلاح اجتماعي بغير هذا التعاون.

أهداف النهضة الاجتماعية

من واجب الحكومة والمواطنين أن يساهموا في النهوض بالمجتمع المصري من ناحية التعليم والصحة ورفع مستوى المعيشة، ليكون المصري في مختلف طبقاته مواطنًا ليم الجسم، وسليم الخلق والفكر، يتوافر له المسكن الصالح، والغذاء الصالح والكساء الصالح، وله من التعليم ومن الرزق واليسار ما يجعله في مستوى الموطنين العاديين من الأمم الراقية.

ويجب على وجه التخصيص النهوض بالقرية ليكون الفلاح أسعد حالا وأسلم صحة وأرقى فكرًا وأحسن غذاءًا وكساء وأوفر رزقًا مما هو الآن (١٩٤٨).

وإلى جانب النهوض بالفلاح والعامل يجب إرساخ قواعد العدالة الاجتماعية، بحيث تعم مزايا الحضارة طبقات الشعب كافة بالعدل والقسطاس المستقيم.

تلك هي أهداف النهضة الاجتماعية، والآن فلنتكلم عن بعض نواحيها.

في التعليم

يجب تعميم التعليم الابتدائي إجباريًا ومجانيًا لكل مصري ومصرية، والسير حثيثًا في نشر هذا التعليم حتى تمحى وصمة الأمية عن مصر، وتجب العناية بالتعليم بدرجاته: الجامعي والثانوي والابتدائي والإلزامي، وأن يكون الغرض منه تكون جيل قوي محصن بالعلم والأخلاق لكي ينهض بالأعباء الوطنية والاجتماعية والفردية، فالشعب المسلح بالأخلاق والعلم أقدر على الإنتاج وعلى الذود عن الاستقلال من الشعب الجاهل المتحللة أخلاقه.

وتجب العناية بالتربية الوطنية والخلقية والدينية والرياضية في مختلف مراحل التعليم.

ومن الواجب أن نعترف بأن نصيبنا من الأخلاق والوطنية ضئيل مع الأسف، وأن البلاد أحوج ما تكون إلى أن نرفع من مستواهما في نفوسنا.

ومن الواجب أن تعنى الحكومة بالتعليم العملي الهندسي والزراعي والصناعي والتجاري والفني الذي يخرج الشباب الكفء القادر على الاضطلاع بمشروعات الإصلاح والعمران والقيام بالأعمال الحرة في الميادين الاقتصادية، يجب أن تتضافر الجهود لتخريج شبان مجندين وقادة مجربين في هذه الميادين، وإعداد الجيل للحياة الحرة لينشأ معتمدًا على نفسه، وأن نربي فيه ملكة الاستقلال والاعتماد على النفس في حياته الخاصة، لأن الاستقلال الفردي ينمي في المجتمع روح الاستقلال السياسي والتعلق به والحرص عليه.

إن التعليم الجامعي في حاجة قصوى إلى إصلاحه والنهوض به، ولا يمكن أن تؤدي الجامعات في مصر رسالتها إلا إذا وطدنا استقلالها، فإن الاستقلال الجامعي هو عماد الرسالة التي تؤديها الجامعة، وهو الذي ينشئ شباب الجيل نشأة استقلالية صحيحة تجمع بين العلم والأخلاق والفضيلة والمثل العليا في الحياة العامة والخاصة.

ومن أوجب واجبات الحكومة بالنسبة للتعليم الجامعي توفير الأساتذة الأكفاء له، وهذا يقتضي ألا تقتنصهم الوزارات ولا تغريهم بالمزايا والمنافع فتنتزعهم من بيئة العلم والتعليم وتطوح بهم في تيه الوظائف ولتوظيف، إن على الحكومة تقع تبعة حرمان الجامعة من طائفة من الأساتذة الأكفاء الذين أسندت إليهم وظائف غير جامعية، بعد أن تخصصوا للعلم والتعليم، فهذه الوسيلة في الإغراء هي من أسباب تأخر التعليم الجامعي عندنا، فلتقلع الحكومة عن هذه الوسيلة التي تعد سلاحًا مصوبًا إلى كيان الجامعة والتعليم العالي.

في الصحة

تجب وقاية الشعب من الأمراض المختلفة بتعميم الوسائل الصحية الواقية منها، ومن أولى هذه الوسائل إقامة المساكن الصحية وتوصيل المياه الصالحة للشرب للقرى القريبة والبعيدة، فإن المساكن والمياه غير الصحية هي من أقوى الأسباب في انتشار الأمراض.

ومن الواجب إلى جانب ذلك الإكثار من المستشفيات وزيادة عدد الأطباء لتيسير علاج الأمراض في كل نواحي المملكة، ويجب توزيع المستشفيات توزيعًا عادلا على السكان بحيث لا يقل عددها عن مستشفى كبير لكل مركز من مراكز القطر، وكل بندر من بنادره، وكل قسم من أقسام العواصم، ومستشفى قروي لكل خمس قرى على الأكثر، عدا المستشفيات المخصصة لعلاج أمراض معينة والمستوصفات، وأن يوزع الأطباء أيضًا على البلاد والقرى توزيعًا إلزاميًا يراعى فيه تقريب الأطباء إلى جمهور السكان في مختلف أرجاء البلاد، وأن تنشأ عدة كليات للطب، وإلى أن يتم إنشاؤها يزاد عدد أعضاء البعثات في الخارج لتخريج العدد الكافي من الأطباء، وإنشاء معاهد للأبحاث الطبية ومدارس للمرضين والممرضات، وأن تزود البلاد بالمعامل الطبية الكافية للتحليل والكشف والفحص والأجهزة المخصصة لمعالجة جميع الأمراض في جميع المديريات والمحافظات.

وإذا كان تنفيذ هذا البرنامج يقتضي نفقات جسيمة لا تفي بها موارد الميزانية فعلى الحكومة أن تسن تشريعًا يلزم أصحاب الأملاك في المدن والأرياف أن يساهموا في نفقات إقامة هذه المنشآت وأن يخصصوا جزءًا من أملاكهم ومبانيهم لهذه الغاية النبيلة.

رعاية الأمومة والطفولة

ويجب أن تتعاون الحكومة والأفراد والجمعيات على رعاية الأمومة والطفولة في الطبقات المتوسطة والفقيرة، فإن هذه الرعاية من الوسائل الناجعة لتكوين جيل سليم كفء للإنتاج وللدفاع الوطني.

في الرياضة البدنية

إن الجهود التي بذلتها الحكومة وبذلها المواطنون حتى الآن لنمو الروح الرياضية لا تعد شيئًا مذكورًا بالنسبة لما يجب أن يعمل في هذا الصدد.

لقد ثبت من الإحصاء أن أجسام الشباب سواء من المثقفين أو من الأميين هي في الجملة أجسام ضعيفة هزيلة تكتنفها العلل والأمراض.

فالمستوى الصحي للجيل الجديد أقل مما تحتاج إليه البلاد، وأقل ما يحتاج إليه الأفراد، وهذا المستوى لا يتناسب مع أعباء الحياة العامة، ولا مع أعباء الكفاح للحياة.

وهذه الناحية الخطيرة تقتضي المبادرة إلى علاها، ومن أنجع الوسائل لهذا العلاج توجيه الجهود المنظمة الواسعة الممدى للنهوض بالتربية البدنية في معاهد العلم على اختلاف مراحلها، وألا تقتصر على فئة من الطلبة دون مجموعهم وألا يكون الغرض منها إعداد فريق ضئيل العدد للمباريات فحسب، بل يجب أن يكون هدفها النهوض بالمستوى الرياضي للطلبة جميعًا.

ويجب تعميم الروح الرياضية بين مختلف طبقات الشعب بإنشاء النوادي الرياضية التي تمارس فيها أنواع الرياضة، لا أن تكون مجرد مجتمعات للسمر، والترفيه والمرح، وأن تعمم هذه النوادي ومشتقاتها من ساحات شعبية وحمامات للسباحة والمعسكرات للتدريب وملاعب عامة للتنس وكرة القدم وما إلى ذلك، ويجب الإكثار من جمعيات الكشافة وتنظيم رحلات رياضية في داخل البلاد وخارجها، وفي الجملة محاكاة الأمم الراقية في العناية بالرياضة البدنية لطبقات الشعب كافة، فعامة الشعب أحوج من خاصته إلى الرياضة البدنية، وهذه التربية إلى جانب التربية الأخلاقية والوطنية والدينية كفيلة بأن تجعل منه شعبًا صحيحًا قويًا، سليمًا من الأمراض والعلل، مبرءًا من الضعف والتراخي والكسل، عامرًا قلبه بالإيمان بالوطن.

العدالة الاجتماعية

العدالة الاجتماعية هي إقرار الإنصاف والتوازن بين طبقات المجتمع، وهي مهمة من أعظم مهام الحكومات، لا تقل أهمية عن إقرار العدل بين الأفراد فكما أن من أوجب واجبات الحكومة تخصيص المحاكم لإقامة ميزان العدل بين الناس فمن أعظم، وأهم واجباتها وضع النظم الكفيلة بإقامة العدل بين الطبقات.

وأساس هذه المهمة ألا تتحيف طبقة على حقوق طبقة أخرى، وأن تقل الفروق الشاسعة بين الطبقات، وأن تعمل الدولة على تحسين حالة الطبقات الفقيرة، ورفع مستواها من الوجهة الاقتصادية والصحية والثقافية والأخلاقية، وبذلك يتحقق التضامن الاجتماعي بين أفراد الأمة، وتتمكن الروابط بين الطبقات، فتقوى الأمة في مجموعها وتزداد تكتلا ومناعة.

فمن واجب المشروع أن يتدخل بين الطبقات لكي يقر العدل الاجتماعي بينها، وهو واجب تقتضيه العدالة والإنصاف، إذ لا يخفى أن ثراء أصحاب الأموال والملكيات الكبيرة لا يرجع إلى جهد أصحابها فحسب، بل يدخله إلى حد كبير جهد المجتمع ذاته، وطبقاته المختلفة، وأفراده العديدين المجهولين فمن العدل أن ينال هذه الطبقات وهؤلاء الأفراد بعض ما يتمتع به الأثرياء؛

لأنهم لو استثمروا أموالهم في أرض بلقع جرداء خالية من حكومة منتظمة وتجتمع متعدد الطبقات لما ربحوا شيئًا من هذا الثراء، وقديمًا قال الشاعر:

الناس للناس من بدو ومن حضر بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

فعلى الأغنياء أن يؤدوا للمجتمع بعض ما هم مدينون به له، وما يغمرهم من خدمات، وعلى المشرع أن ينظم علاقات الطبقات بعضها ببعض على هذا الأساس، ويمنع ظلم طبقة لأخرى، وعدوانها عليهم، ويقيم بينها جميعًا ميزان العدل والقسطاس.

هذا هو هدف العدالة الاجتماعية.

وسنذكر فيما يلي بعض الوسائل لتحقيق هذه العدالة، نذكرها على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر والتحديد؛ لأن قواعد العدالة الاجتماعية ومبادئها قابلة للتعديل والتطور، تبعًا لتقدم البشرية وارتقاء الفكر الإنساني شأنها في ذلك شأن القوانين والشرائع عامة، فإنها قابلة للإصلاح والتعديل.

تحديد الأرباح

على المشروع أن يتدخل لتحديد الأرباح التي يجنيها التجار والشركات وأصحاب المؤسسات التجارية والصناعية، إذ ليس من حق هذه الطوائف أن تستغل جمهور المستهلكين برفع أسعار مبيعاتها ومنتجاتها إلى حد غير معتدل؛ لأنه هذا الاستغلال فضلا على ما يؤدي إليه من غلاء الأسعار وإرهاق الشعب، فإنه يتعارض مع العدالة الاجتماعية، فليس من العدل أن يستغل المنتج والتاجر طبقة المستهلكين إلى الحد المرهق بهم، وعلى المشرع أن يضع حدًا لأرباح الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والتجار عامة، وأن يكون هذا الحد معتدلا ومعقولا، بحيث لا يرهق المستهلك، ولا يغبن المنتج، وإذا كان من حق المشرع بل من واجبه التدخل بين الملاك والمستأجرين، فمن حقه ومن واجبه أيضًا أن يتدخل بين المنتجين والتجار والمستهلكين.

تحديد العلاقات بين الملاك والمستأجرين

ومن واجب المشرع أيضًا أن يتدخل لتحديد العلاقات بين الملاك والمستأجرين.

فعليه أن يحدد نسبة إيجارية للمنازل والمساكن عامة تنفذ في الأوقات العادية لا في الأحوال الاستثنائية فحسب، وأن تتبع هذه النسبة قيمة الضريبة بقدر الإمكان.

وعليه أيضًا أن يتدخل بين ملاك الأراضي الزراعية ومستأجريها، ويحدد نسبة إيجارية ملزمة للمالك والمستأجر على حد سواء.

إن ضيق المساحة المزروعة في مصر، وكثرة الأيدي العاملة، والعناد بين المتنافسين، كل أولئك قد أدى إلى ازدياد التزاحم على استئجار الأراضي الزراعية، وبالتالي إلى رفع قيمها الإيجارية إلى أسعار مرتفعة ترهق المستأجرين ويعود ضررها عليهم وعلى المستهلكين عامة؛ لأن المستأجر الذي التزم بإيجار مرتفع مضطر إلى أن يزيد في السعر الذي يبيع به حاصلاته وخاصة التي يستهلكها الجمهور ويحتاج إليها كالحبوب والخضر والفواكه، وما إلى ذلك، وهذا ولا ريب سبب جوهري من أسباب اشتداد الغلاء، فمن العدل أن يتدخل المشرع للحد من ارتفاع أسعار الإيجارات وتحديد قيمتها على أساس غلة الأطيان أو على أساس المزارعة (الأنصبة) تحديدًا عادلا لا غبن فيه على أي الفريقين، وعليه وضع فئات لأجور العمال الزراعيين على أساس حاجة العامل إلى ضرورات العيش دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بالإنتاج.

ويجب أيضًا منع التأجير من الباطن، فإن هذا النوع من التأجير يوجد طبقة من الفضوليين تثري على حساب الملاك والمستأجرين وهم آفة من آفات الحياة الزراعية في مصر، وقد منع هذا التأجير في كثير من البلدان، فمن الواجب سن القوانين لمنعه في مصر، وفرض عقوبات على من يخالفونها.

وضع حد لزيادة الملكية الزراعية

إن وضع حد لزيادة الملكيات الزراعية الكبيرة هو تشريع اجتماعي واقتصادي واجب لعلاج الفروق الهائلة بين أبناء الأمة وسوء توزيع ملكية الأراضي، وما يقترن به من ظلم وإجحاف بالفقراء، وهذا التحديد هو أيضًا علاج ناجع للانخفاض الجسيم في مستوى المعيشة للغالبية العظمى من الأهلين.

حقًا إن وجود الفروق في الثروة بين أبناء الأمة الواحدة أمر طبيعي ومشروع، ولكن الاتجاه الاجتماعي السليم هو تقليل الفوارق بين طبقات الشعب بقدر الإمكان، بشرط ألا يضر ذلك بكيان المجتمع؛ لأن تقليل الفوارق بين الطبقات هو تحقيق لهدف تنشده الأمم الراقية، وهو المساواة بين أفرادها في الحقوق والمزايا والواجبات، ولا مراء في أن المساواة –إلى جانب الحرية– من دعائم الهيئة الاجتماعية المتقدمة.

إن سوء توزيع الأراضي الزراعية في مصر من إلقاء نظرة على عدد الملاك، ومقدار ما يملكون، ونسبة صغار الملاك لي كبارهم في مجموع هذه الأراضي، وهذا الإحصاء واضح في البيان الآتي: (١٠٤)

(١٠٤) تلقينا هذا البيان من مصلحة الإحصاء ضمن خطاب بتاريخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٨، وورد فيه أن هذا آخر إحصاء لغاية ديسمبر سنة ١٩٤٦.

بيان ملكية الأراضي بالمملكة المصرية موزعة على الملاك

لغاية ديسمبر سنة ١٩٤٦

فئات الملاك	مجموع ملكية كل فئة بالفدان	عدد الملاك
لغاية نصف فدان	٣٩٧.١٨٥	١.٣٨٢.٦٣١
أكثر من نصف فدان لغاية فدان	٣٥٥.٧٦٧	٤٩٢.٠٨٤
أكثر من فدان لغاية فدانين	٤٩١.٠٢٨	٢٣٦.٣٥٦
أكثر من فدانين لغاية ٣ أفدنة	٣٨٩.٤٥٨	١٧٣.٥٢٨
أكثر من ٣ أفدنة لغاية ٤ أفدنة	١٦٣.٤٦٧	٤٩.٣٠٧
أكثر من ٤ أفدنة لغاية ٥ أفدنة	١٨٢.١٢٣	٣٩.٩٧٠
أكثر من ٥ أفدنة لغاية ١٠ أفدنة	٥٦٤.١٤٣	٨٣.٤٠٣
أكثر من ١٠ أفدنة لغاية ١٥ فدانا	٣٣٠.٢٥٣	٢٧.٣١٩
أكثر من ١٥ فدانا لغاية ٢٠ فدانا	٢٤٠.٨٤١	١٤.١٥٧
أكثر من ٢٠ فدانا لغاية ٣٠ فدانا	٢٩٠.٩٦٥	١١.٩١٩
أكثر من ٣٠ فدانا لغاية ٥٠ فدانا	٣٥٧.٠٦٣	٩.٢٠٠
أكثر من ٥٠ فدانا لغاية ١٠٠ فدان	٤٦٦.٤٥٦	٦.٨٥٨
أكثر من ١٠٠ فدان لغاية ٢٠٠ فدان	٤٤٣.٩٨٨	٣.١٧١
أكثر من ٢٠٠ فدان لغاية ٤٠٠ فدان	٣١٧.٥٧٥	١.١٠٢
أكثر من ٤٠٠ فدان لغاية ٦٠٠ فدان	٢٣٧.٣٨٧	٤٦٢

فئات الملاك	مجموع ملكية كل فئة بالفدان	عدد الملاك
أكثر من ٦٠٠ فدان لغاية ٨٠٠ فدان	١١٧.٤٦٧	١٧٧
أكثر من ٨٠٠ فدان لغاية ١٠٠٠ فدان	٩١.٣٣١	١٠١
أكثر من ١٠٠٠ فدان لغاية ١٥٠٠ فدان	١٩٤.٧٦٨	١٦٦
أكثر من ١٥٠٠ فدان لغاية ٢٠٠٠ فدان	٦٨.٧٠٧	٣٩
أكثر من ٢٠٠٠ فدان	٢٠٢.٨٨١	٤٢
مجموع التوزيع	٥.٩٠٣.١٤٣	٢.٦٣٦.٠٩٦

واضح من هذا البيان أن الذين يملكون فدانًا فأقل يبلغون ١.٧٨٤.٧١٥ مالكًا أي نحو ثلاثة أرباع الملاك، ومع ذلك فهم لا يملكون إلا ٧٥٢.٩٥١ فدانًا أي نحو ١٢% من مجموع الأراضي المزروعة، مع أن عددهم يوازي ثلاثة أرباع الملاك، وأن الذين يملكون مائة فدان فأكثر لا يزيدون على ٥٢٦٠ مالكًا ومع ذلك فإنهم يملكون ١.٦٧٤.١٠٤ أفدنة.

وثبت من إحصاء آخر أن أكبر مجموعة من الدخل وتبلغ ٣.٦٥٦.٨٨٠ جنيهًا تنحصر في فئة قليلة من السكان لا تزيد على ٧٣٣ فردًا، في حين أن أقل مجموعة من الدخل وتبلغ ٦٠٩٤٨٠ جنيهًا موزعة على ٢٧٣.٢٩٢ فردًا من صغار الملاك.

فهذا التوزيع السيئ جعل الغالبية العظمى من صغار الملاك الزراعيين يملك الواحد منهم ربع فدان، وهو مقدار لا يكفي لسد حاجة هذه الطبقة من السكان، إذ لا يزيد دخل الفرد في السنة على مبلغ تافه لا يفي بالقوت الضروري للمالك وعائلته، أما غير الملاك وهم الغالبية العظمى من السكان فلا يجدون هم وعائلاتهم ما يكفي لقوتهم الضروري لأنهم لا يملكون شيئًا، وهذا ولا ريب من أسباب انتشار الفقر في البلاد خصوصًا إذا لوحظ أن الملكية تتفتت بالتوريث فتهبط نسبة ملكية الفرد من هذه الطبقة تدريجًا على توالي السنين.

يذهب بعض المفكرين والباحثين إلى أن علاج هذه الحالة باستصلاح الحكومة الأراضي البور وتوزيعها على صغار الملاك بأسعار وشروط سخية وهذه الوسيلة مع نفعها لا يمكن أن تؤدي إلى علاج ناجع لحل مشكلة الفقر؛ لأنها محصورة في دائرة ضيقة لا تتجاوز بضع مئين، ومع الزمن بضع آلاف من الأفراد في حين أن المشكلة تعم الملايين، ومن الواجب أن تعمل

على الدولة على خلق ملكيات صغيرة ومتوسطة في أوسع دائرة؛ لأن المجتمع يرقى بها ماديًا وأدبيًا، وما لم تتسع رقعة الملكيات المتوسطة والصغيرة فإن مشكلة الفقرة تبقى مضروبة على البلاد.

والعلاج الرئيسي لسوء توزيع الملكية الزراعية هو وضع حد لزيادة الملكيات الكبيرة ووقف هذه الزيادة، فهل السبيل لنشر الملكيات الصغيرة، ثم إنه الوسيلة الفعالة لمنع استمرار الارتفاع في أسعار الأطيان، فإن تهافت كبار الملاك على زيادة ما يمتلكون من شأنه أن يرفع أسعار الأطيان ارتفاعًا لا يتناسب مع غلتها الحقيقية، وارتفاع أسعار يؤدي إلى ارتفاع الإيجارات، وإلى غلاء المعيشة، وبالتالي لا ازدياد الضيق في البلاد، وعلاج هذه الحال يكون بتحويل إجباري لرؤوس الأموال من استثمارها في شراء الأطيان إلى استثمارها في الصناعة، ولا يتم ذلك إلا بتحديد نصاب الملكية الزراعية، وبذلك يتحول استثمار الأموال إلى الميادين الصناعية، فتزداد ثروة البلاد ويرتفع تبعًا لذلك مستوى المعيشة بين الأهلين.

ومن مزاياها هذا النظام أنه يساعد على انتشار التعاون الزراعي؛ لأن التعاون لا ينجح إلا في وسط ملكيات صغيرة أو متوسطة، وقلما يلقى نجاحًا بين أصحاب الملكيات الكبيرة لأنهم ليسوا في حاجة إليه، ولا جدال في أن التعاون هو من الوسائل الناجعة للتقدم الاجتماعي والاقتصادي.

وقد يعترض بعضهم على تخصيص الملكية الزراعية بالتحديد دون الملكية الصناعية والتجارية مثلا، ويتساءلون: إذا كان مبدأ تحديد الملكية عادلا فلماذا لا يطبق على الصناعة والتجارة؟

والرد على ذلك أن الصناعة الحديثة تقوم على الإنتاج الكبير، بخلاف الزراعة فإنها تجود في الملكيات المتوسطة التي يباشر أصحابها زراعتها بأنفسهم أكثر مما تجود في الملكيات الكبيرة، فالإنتاج القومي يزداد كلما كثرت الملكيات المتوسطة والصغيرة، على أن هذه لا تتفتت إلى الدرجة التي ترادف الفقر، بخلاف الإنتاج الصناعي، فإنه ينمو كلما اتسع مداه وزادت رءوس أمواله، وتوحدت إدارته، أمعن النظر في المصانع الكبرى، وقارن بين إنتاجها وإنتاج المصانع الصغيرة أو الصنائع اليدوية، فإنك ولا شك تجد أن الإنتاج يتضاعف في ظل الإنتاج الصناعي الكبير؛ لذلك لا يكون من مصلحة الإنتاج القومي ولا من العدل الاجتماعي تفتيت الملكية في الصناعة، وكذلك الشأن في التجارة وبخاصة التجارة الخارجية، وهذا هو الفارق بين الزراعة والصناعة أو التجارة.

هذا إلى أن الأساس الاقتصادي السليم للحياة الزراعية أن الزراعة يجب أن تكون وسيلة للعيش الرغد، لا وسيلة لاستغلال المال، وإذا ازدادت رقعة الأرض على حد معين انقلبت وسيلة لاستغلال المال تؤدي إلى استعباد الزراع، وهذا ما لا ينبغي أن يكون.

كل هذه التقديرات حدت بالأستاذ محمد خطاب بك العضو بمجلس الشيوخ إلى أن يتقدم في سنة ١٩٤٥ إلى المجلس بمشروع قانون بتحديد نصاب الملكية الزراعية، وقد أحيل إلى لجنة الشئون الاجتماعية بالمجلس، ففحصته فحصًا دقيقًا، ودرسته من جميع النواحي، وانتهت إلى إقراره في وضع يوفق بين حقوق الملاك وموجبات المصلحة العامة، فنصت المادة الأولى من المشروع كما عدلته اللجنة على أنه "ابتداءً نم العمل بهذا القانون لا يجوز لأحد أن يمتلك أكثر من مائة فدان مما يدفع عنه أعلى ضريبة أو أرضًا زراعية يدفع عنها مثل هذا القدر من الضرائب ويستثني من هذا الحكم الملاك الحاليون وورثتهم".

فالمشروع إذن لا يسري على الماضي، ولا يمس الحقوق المكتسبة للملاك الحاليين، أي لا يمس ملكيتهم الحالية، بل لا يسري أيضًا على ورثتهم، وفي هذا كل الضمان لملكية الملاك الحاليين، وورثتهم أيضًا، والغرض منه هو منع زيادة ملكيتهم عن النصاب الذي حدده المشروع، أي لا يكون لهم أن يشتروا أكثر مما يملكون زيادة على هذا النصاب، فملكيتهم مع ما فيها من زيادة تبقى لهم كما هي ولا تتأثر من القانون، وإنما يحظر عليهم أن يزيدوها في المستقبل، فليس لهم أن يشكوا من مثل هذا التحديد.

على أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح، فقد قدمت لجنة الشئون الاجتماعية تقريرها بقبوله بعد تعديل الحد الأعلى للملكية من خمسين فدانا إلى مائة، ونظر بجلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٥ بمجلس الشيوخ، ولكنه الحكومة عارضته في هذه الجلسة، وقالت إنها معنية بتوزيع الأراضي الأميرية الصالحة للزراعة على صغار المزارعين، وأن هذا يغني عن المشروع، ووجد المشروع معارضة من أغلبية الشيوخ، مما دعا اللجنة إلى استرداده تفاديًا من مواجهته يرفض المجلس إياه، فتقررت إعادته إلى اللجنة بجلسة ٢ يوليو سنة ١٩٤٥ وضم إليها المجلس ممثلين عن لجان المالية والزراعة والأشغال والعدل لإعادة درسه، فقدمت اللجنة مجتمعة تقريرًا برفضه، مع الإهابة بالحكومة أن تعمل على إصلاح الأراضي البور وتوزيعها على صغار الملاك، وفرض الضرائب التصاعدية، وتحديد أجور العمال الزراعيين وغيرهم، وتحديد ساعات العمل، وسن القوانين لحماية صحتهم العامة وتقدير إيجار الأطيان على أساس يترك ربحًا محققًا للمستأجر، وحمايته من عنت المؤجر، وقد أقر المجلس هذا التقرير وقرر رفض المشروع بجلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٤٧، ومن يومها كتب عليه أن لا يرى حتى الآن وجه النهار، ولعل الزمن كفيل ببعثه من جديد، في يوم غير بعيد؟؟.

تشجيع ومراقبة الجمعيات التعاونية

إن الحركة التعاونية تحتاج إلى تعاون الحكومة والمواطنين في نشرها، وإصلاحها وتثبيتها وتعميمها، لأنها أداة فعالة في النهضة الاقتصادية والاجتماعية، وهي في حاجة إلى تشجيع من الحكومة وإلى تضامن وإخلاص من المتعاونين وإلى جانب ذلك تحتاج إلى رقابة دقيقة ومراجعة لأعمالها وحساباتها، فقد ثبت من التجارب أن هذه الرقابة ضرورية لكفالة حسن إدارة الجمعيات التعاونية، وتجنيبها استغلال بعض أعضائها الذين يتخذونها وسيلة للإثراء والكسب من طريق غير مشروع، فالتشجيع والرقابة أمران متلازمان وضروريان لسلامة الحركة التعاونية وتقدمها، ويطيب لي هنا أن أختم هذه النبذة بقرارات المؤتمر الاقتصادي الأول الذي انعقد سنة ١٩٤٦ ومقترحاته في شئون التعاون، فهي جديرة بأن تكون أساسًا لسياستنا التعاونية وهي:

١- يجب أن يأخذ نظام التعاون مكانة في الاقتصاد القومي وأن يحمل نصيبه كاملا في تنظيم وتنمية مرافقنا الاقتصادية وأن يكون أساسًا لكل إصلاح اجتماعي وتنظيم قوى الشعب في محاربة الفقر والجهل والمرض وأداة صالحة تستعين بها جميع الهيئات والمصالح التي تعمل لهذا الإصلاح.

٢- من واجب الحكومة رعاية الجمعيات التعاونية والعمل على انتشارها والإشراف الكامل عليها بحيث تصبح هيئات صالحة للقيام بالتنظيم الاقتصادي والإصلاح الاجتماعي وذلك بتهيئة العدد الكافي من المواطنين الفنيين الذين يقومون بهذه المهام بعد إعدادهم لها.

٣- أن تهتم جميع الهيئات المختصة بالتعليم والثقافة كالجامعات ووزارة المعارف بتوجيه عناية خاصة إلى نشر الثقافة التعاونية بمختلف درجاتها لتزويد الحركة التعاونية بالرجال الأخصائيين وإعداد الجمهور لفهم النظم التعاونية.

٤- من واجب الحكومة رعاية الاتحادات التعاونية وتقديم المعونة لها لتقوم بواجبها في الدفاع عن مصالح الجمعيات والإشراف عليها وتمكينها مع الوقت من حمل الأعباء الملقاة على عاتق مصلحة التعاون.

٥- يجب أن يكون للتعاون برنامج يعمل على تحقيقه بما يتفق مع حاجة الأهلين ورغبتهم في الانتفاع بالجمعيات التعاونية وقدرتهم على تأسيس هذه الجمعيات وإدارتها.

٦- العمل على تعميم الجمعيات التعاونية للتوريد والإقراض الزراعي في جميع القرى وبذل الجهود لاشتراك جميع المزارعين فيها وتوسيع هذه الجمعيات في خدماتها والعمل على تدعيم

الجمعيات التعاونية العامة للتوريد في المديريات وتأسيس جمعية تعاونية رئيسية من هذه الجمعيات التعاونية العامة للإنتاج واستيراد كافة مستلزمات الإنتاج الزراعي.

٧- العمل على تأسيس جمعيات تعاونية خاصة لتصريف المحصولات الزراعية وأن تكون هذه الجمعيات متسعة المناطق ويتخصص كل نوع منها في تصريف المحصولات المتماثلة على نطاق واسع مع تكوين الجمعيات التعاونية العامة من هذه الجمعيات لتصدير المحصولات الفائضة عن حاجة الاستهلاك المحلي واستيراد أدوات التعبئة والنقل والآلات اللازمة للصناعات الزراعية.

٨ العمل على تعميم الجمعيات التعاونية المنزلية في المدن وتوسع هذه الجمعيات في الخدمات التي تؤديها لأعضائها وتأسيس جمعية تعاونية عامة من الجمعيات التعاونية المنزلية لإنتاج واستيراد السلع الاستهلاكية ومد الجمعيات التعاونية للتوريد المنزلي والزراعي بهذه السلع.

٩- الأخذ بنظام الجمعيات التعاونية لبناء المساكن التي تؤسس بعضها للموظفين وبعضها للعمال وتكوين مجلس دائم لوضع السياسة الخاصة بإقامة المساكن للموظفين والعمال عن طريق التعاون والإشراف على التنفيذ.

١٠- الأخذ بنظام الجمعيات التعاونية للتوفير والتسليف من العمال والموظفين الذين تربطهم صلة العمل لتشجيع هذه الطبقات على الادخار وإنقاذها من مخال المرابين وتطبيق القانون على الهيئات القائمة منها.

١١- الأخذ بنظام الجمعيات التعاونية الصناعية في الصناعات التي تحتم بطبيعتها العمل في حدود ضيقة والجمعيات التعاونية التي تؤلف من العمال لاستغلال خطوط نقل الأشخاص والبضائع.

١٢- العمل على نشر الصناعات الريفية الصغرى في مناطق الجمعيات التعاونية الزراعية وتحت إشراف هذه الجمعيات.

١٣- الأخذ بنظام المزارع التعاونية والجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك والجمعيات التعاونية للتأمين حالما يكون ذلك ميسورًا ودراسة الجمعيات التعاونية لتشغيل العاطلين.

١٤- قيام الحكومة بتقديم القروض اللازمة لبنك التعاون العام بشروط مناسبة وبالقدر الذي يسد حاجة الجمعيات التعاونية بمختلف أنواعها من قروض أو اعتمادات.

إصلاح القرية

على الحكومة أن تعمل على إصلاح القرية وتنهض بها لتكون في مستوى القرى في البلدان الراقية، عليها إلى جانب نشر التعليم وإلى جانب واجباتها الاقتصادية أن تنشئ المساكن الصحية للفلاحين، وتساهم هي والسراة في هذا الإصلاح، وأن تمدها بمياه الشرب الصالحة، وتردم ما يتخللها من البرك والمستنقعات التي هي مصدر الأمراض الفتاكة بالأهلين، وتعمم المجموعات الصحية في القرى، وتنشئ فيها الحمامات الصحية للرجال والنساء، والمغاسل الشعبية للثياب، وتنشئ أو توسع دورات المياه للمساجد، وتتبع في بنائها الأساليب الصحية، وتعمم أسباب النظافة وتنشر الدعاية إليها وتيسر على الأهلين سبيلها، وتحارب الآفات والأمراض الاجتماعية كالخمر والميسر والمخدرات وما يلحق بها لكي يرتفع المستوى الصحي والاجتماعي في القرى فإن إصلاح القرى هو أساس الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي العام.

الفلاح والعامل

يجب على الحكومة رعاية العامل الزراعي والصناعي وتنظيم علاقته بأصحاب الأعمال والأراضي على أساس من العدل والعطف والإنسانية، والتدخل في تحديد الأجور تحديدًا يراعى فيه رفع مستوى معيشة وضمان حد أدنى لهذا المستوى، وليس وضع حد أدنى لأجور العمال الصناعيين والزراعيين تدخلا غير مشروع، ولا افتئاتًا على حرية التعاقد، فإن علاقة العامل بصاحب العمل لا تختلف كثيرًا عن علاقة المستأجر بالمالك، فكما سوغنا تدخل المشرع بين هاتين الطائفتين وجب أيضًا تسويغ تدخله بين العمال وأصحاب الأعمال تدخلا أساسه إقرار العدل والإنصاف.

ويجب أن لا يقتصر تدخل الحكومة على وضع حد أدنى لأجر العامل، بل يجب أن تكتمل سلسلة التشريعات العمالية بتنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل بحيث تكفل للعامل شروط العمل الملائمة للإنسانية داخل المصنع، وألا تدخر الحكومة والمنظمات الاجتماعية وسعًا في تثقيف العامل وتدريبه ورفع مستواه الفكري والمهني، وعلى الحكومة أن تعنى العناية الكافية بالحالة الصحية في المصانع فتراقبها مراقبة جدية وتفرض على أصحابها من الالتزامات ما يكفل حماية صحة العمال.

ويجب على الحكومة بوجه عام أن توفر العمل للعمال وتقيهم شر التعطل؛ لأنها مسئولة عن إيجاد أعمال لهم.

وأن توفر للعامل والفلاح المسكن والغذاء الصحيين، وتساهم هي وأصحاب الأعمال في أداء هذا الواجب؛ وعليها أن تسن التشريعات الكفيلة بأدائه، وهو واجب لا يفيد العامل الزراعي أو الصناعي أو التجاري وحسب بل يفيد المجتمع والدولة؛ لأن العامل أو الفلاح الذي يتغذى غذاءً صحيًا كافيًا، ويسكن مسكنًا صحيًا، يكون ولا ريب أكثر قدرة على الإنتاج من العامل أو الفلاح الذي ينتابه الجوع والمرض.

التأمين الاجتماعي

من حق العامل والفلاح على الحكومة أن تعنى بوضع نظام لتأمينهما في حالة المرض، والعوز، والعطل، والعجز، والشيخوخة.

إن المجتمع قد أوجد لموظفي الحكومة نظامًا للتأمين ضد العجز والشيخوخة، وهو نظام المعاشات، والمعاش حق للموظف، لأنه إذا بلغ من السن مرحلة يعجز فيها عن العمل، فمن الواجب على المجتمع وقد أفاد منه ومن عمله في شبابه وكهولته، أن يعوضه عن جزء من مرتبه في شيخوخته، فهذه الفكرة الإنسانية العادلة التي هي أساس نظام المعاشات لا يصح قصرها على موظفي الحكومة، بل يجب أن تشمل طبقة العمال والفلاحين؛ لأن هؤلاء يؤدون أيضًا بعملهم وكدهم خدمات كبرى للمجتمع، وهم دعامة من دعائم الثروة القومية والحياة الاجتماعية، فمن حقهم على المجتمع أن يؤمنهم من العوز والمرض، والعطل، والشيخوخة والعدالة الإنسانية والاجتماعية تقضي بذلك.

فعلى الحكومة أن تقتبس من البلدان المتقدمة بعض النظم المعمول بها في التأمين الاجتماعي، وهو تأمين يساهم فيه العامل والفلاح وصاحب العمل والحكومة أيضًا، فالعامل أو الفلاح يدفع اشتراكًا يسيرًا يقدر بحسب طبقات العمال والفلاحين، ومبلغ كسبهم، وفي مقابل هذا الاشتراك يكون للمشتركين أن يعالجوا بواسطة الأطباء والمستشفيات التي تعدهم منظمات التأمين وتمدهم بالعلاج والإعانة إلى أن يشفوا ويعودوا إلى العمل، وتؤمنهم هذه المنظمات من العطل وتؤدي لهم معاشات إذا بلغوا من العمر سن الشيخوخة وصاروا عاجزين عن العمل، وتؤدي إعانات للورثة في حالة وفاة عائلهم، ويفرض على أصحاب الأعمال أن يساهموا في موارد التأمين بقسط ميسور، وعلى الحكومة أن تساهم فيها بقسط موفور؛ لأنه من الواجبات الاجتماعية التي يجب أن تخصص لها جزءًا من ميزانيتها، ويجب أن يكون التأمين الاجتماعي إجباريًا، ويصبح نظامًا أساسيًا من نظم الدولة.

وهذا النوع من التأمين لا يصدر عن فكرة الإنسانية والعدالة، بل يقتضيه صالح المجتمع ذاته؛ لأن العامل والفلاح إذا تحررا من المرض والعوز كانا أكثر عملا وإنتاجًا، وساهما بقسط

أكبر في خدمة المجتمع، وإذا اطمأنا على مصيرهما في سن الشيخوخة زاد إقبالهما على العمل والإنتاج.

ولم يدخل نظام التأمين الاجتماعي الإجباري مصر بعد، وهناك مشروع قانون به لا يزال موضع البحث والنظر، وفيه نقص كبير.

وقد سبق للمشروع أن اقتبس بعض الوسائل للتأمين في حالة واحدة في حدود ضيقة، وهي الإصابات التي تقع للعامل وتكون نتيجة العمل، فقد صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الذي يقرر كما أسلفنا حق العامل في التعويض إذا وقعت له إصابة أثناء العمل وبسببه دون حاجة إلى إثبات خطأ من جانب صاحب العمل، على أن هذا القانون حدد تعويضًا ضئيلا لا يجعله معادلا للتأمين ثم صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجباري عن إصابات العمل، وهو يفرض على كل صاحب عمل يزاول صناعة ما أن يؤمن عماله من هذه الإصابات وبذلك يضمن كل عامل الحصول على التعويض الذي يستحقه.

وتلك وسائل بدائية محصورة في دائرة تافهة ضيقة، والتأمين الاجتماعي الصحيح هو الذي يؤمن العامل والفلاح لا ضد إصابات العمل فحسب، بل ضد المرض والعطل والعوز والعجز والشيخوخة والوفاة.

الملاجئ

من أوجب الواجبات إنشاء الملاجئ للعجزة والمقعدين والعاجزين عن العمل، وملاجئ أخرى للأرامل والعاجزات، ومثلها للأحداث والأيتام والأطفال الذين حرموا من أن ينفق عليهم أو عجز آباؤهم عن الإنفاق عليهم، وأن تعمم هذه الملاجئ في العواصم والمديريات والثغور، وأن يجعل من ملاجئ الأطفال شبه مدارس لتعليمهم وتثقيفهم وتدريبهم على المهن التي تساعدهم على أن يكسبوا قوتهم بكرامة وشرف.

وهذه الملاجئ هي نوع من أنواع التأمين الاجتماعي، وهي وسيلة فعالة لمنع التسول تلك الآفة التي تلحق بالمجتمع أضرارًا كبيرة إذ تساعد على العطل والبطالة وانتشار الكسل والتواكل والنفاق في فئة عديدة من المجتمع.

المطاعم الشعبية

ويجب الإكثار من المطاعم الشعبية، وجعل أقسام منها يدفع فيها مقابل يسير لوجبات الطعام يقل عن تكاليفه في الجملة، وتساهم الحكومة والهيئات البديلة والقروية والمنظمات الخيرية في باقي التكاليف، فإن أداء هذا المقابل يصون لرواد هذه المطاعم كرامتهم، ويجعل منها أداة لتحسين غذاء الشعب من مختلف الطبقات الفقيرة والمتوسطة، وواجب على المجتمع أن يساهم في النفقات اللازمة لتحسين غذاء الشعب، لأن الشعب هو الذي يتوافر له الغذاء الصالح يكون أوفر صحة وأقدر على الإنتاج من الشعب المحروم من التغذية.

الضريبة التصاعدية كعلاج اجتماعي

إن العدالة الاجتماعية تقتضي نسبة تصاعدية للضرائب بنسبة تصاعد الدخل، فترفع فئة الضريبة كلما ازداد الدخل ورأس المال، ومن هنا جاءت فكرة الضريبة التصاعدية على الإيراد العام للفرد إلى جانب الضرائب النوعية.

إن أصحاب رءوس الأموال الكبيرة الثابتة أو المنقولة لم يصلوا إلى ثرواتهم الضخمة بمجرد جهودهم وعملهم، بل بمساهمة الهيئة الاجتماعية، فمن العدل أن يعود على الهيئة الاجتماعية جانب من ثمرة هذه الثروات، يزداد كلما اتسعت هذه الثروة، فالضريبة التصاعدية هي وسيلة عادلة لتحقيق هذه الفكرة، هذا إلى أنها مصدر عادل لزيادة الدخل في ميزانية الدولة، وهذه الزيادة ضرورية لمواجهة نفقات الدفاع الوطني ومشروعات الإصلاح والعمران التي تعود على البلاد وأهلها بالتقدم واليسر والرخاء.

والعدالة الاجتماعية تقتضي أيضًا إعفاء الطبقات الفقيرة من الضرائب، وأن يكون حد الإعفاء مرتفعًا في الضرائب العقارية والمنقولة، والمشرع يحدده مستوحيًا العدالة والإنسانية، ويجب أن يعفى الدخل الذي لا يتجاوز هذا الحد من أية ضريبة سواء أكان مصدر الدخل عقارًا أم منقولا أم كسب عمل؛ لأن الهيئة الاجتماعية لا ينبغي أن ترهق الطبقات الفقيرة بالضرائب؛ ولأن الأساس العادل للضرائب هو المقدرة على الدفع.

والعدالة الاجتماعية تقتضي أيضًا التفرقة بين الدخل الناتج من جهد الفرد، والدخل الناتع من رأس المال من غير عناء أو من طريق الميراث، ومن حق المشروع بل من واجبه أن يرفع فئات الضريبة مفرقة بين هؤلاء وأولئك، وأن يزيد فئات الضريبة تصاعدًا كلما ازداد نصاب الثروة والدخل، وليس يخفى أن ضريبة المواريث في كثير من الدول قد تستغرق ثلاثة أرباع التركات الضخمة، فيلزمنا أن لا نتردد في اتباع هذه السياسة في تشريعنا الضرائبي.

وقد أقر البرلمان في سنة ١٩٤٨ – ١٩٤٩ قانون الضريبة التصاعدية المعروف بقانون الضريبة العامة على الإيراد، وهو يضع نسبًا تصاعدية للضريبة على إيراد كل شخص، تبدأ بخمسة في المائة من الإيراد السنوي الذي يتراوح بين ١٠٠١ ج إلى ١٥٠٠ج، وتزداد هذه النسبة كلما ازداد الإيراد، فتبلغ مثلا ١٥% من الإيراد الذي يتراوح بين ٩٠٠١ج إلى ١٠٠٠٠ ج و٢٠% من الإيراد الذي يزيد على ١٤٠٠٠ج، و٢٢% من الإيراد الذي يزيد على ١٥٠٠٠ج، وهلم جرا ويصل إلى ٢٦% من الإيراد الذي يزيد على ٣٥٠٠٠ج، و٣٨% من الإيراد الذي يزيد على ٤٠٠٠٠ج، و٤٠% من الإيراد الذي يزيد على ٥٠٠٠٠ج و٥٠% من الإيراد الذي يزيد على مائة ألف جنيه.

ويقضي القانون بإعفاء من لا يزيد على إيراده السنوي على ألف جنيه من الضريبة، ولوحظ في هذا الإعفاء وفي تحديد نصابه بألف جنيه أن الطبقة التي لا يزيد إيراد الفرد منها على هذا القدر تستحق الإعفاء من هذه الضريبة لأن اقتطاعها من دخلهم يحملهم عبئًا كبيرًا ينوء به كاهل الممول.

ومعنى إعفاء الألف جنيه من الضريبة أن من يزيد إيراده على الألف لا يدفع شيئًا على الألف جنيه الأولى، وإنما يدفع فقط ٥% عن الخمسمائة جنيه إذا كان إيراده يزيد على ألف ويصل إلى ١٥٠٠ جنيه، وهلم جرا.

ونص القانون على أن يخصم للممول للأعباء العائلية خمسون جنيهًا عن كل ولد من أولاده الذين يعولهم، على ألا يتجاوز مجموع الإعفاءات مائتي جنيه.

وجعل مبدأ سريان الضريبة من أول يناير سنة ١٩٥٠ على إيرادات سنة ١٩٤٩ حتى لا يكون للضريبة أثر رجعي.

وسعر الضريبة كما أقرها هذا القانون أقل بكثير من سعر الضريبة التصاعدية في الدول الأخرى، ونصاب الإعفاء مرتفع عن الحد المقرر في معظم الدول.

ففي انجلترا مثلا يفرض على الدخل ضريبة عادية، وضريبة إضافية فالضريبة العادية سعرها ٩ شلنات عن كل جنيه (الجنيه عشرون شلنًا) وإذا زاد الدخل عن ألفي جنيه فرض عليه سعر إضافي طبقا لنسبة تصاعدية كما يأتي:

الدخل	السعر عن الجنيه الواح	
	بنس	شلن
٢٠٠٠- ٢٥٠٠ ج	–	٢
٢٥٠٠- ٣٠٠٠ ج	٦	٢
٣٠٠٠ – ٤٠٠٠ ج	٦	٣
٤٠٠٠- ٥٠٠٠ ج	٦	٤
٥٠٠٠ – ٦٠٠٠ ج	٦	٥
٦٠٠٠ – ٨٠٠٠ ج	٦	٦
٨٠٠٠ – ١٠٠٠٠ ج	٦	٧
١٠٠٠ – ١٢٠٠٠ ج	٦	٨
١٢٠٠٠ – ١٥٠٠٠ ج	٦	٩
١٥٠٠٠ – ٢٠٠٠٠ ج	–	١٠
أكثر من ٢٠٠٠٠ ج	٦	١٠

وعلى ذلك يكون سعر الضريبة العادي والإضافي بعد ٢٠٠٠ جنيه مبلغ ١٩ شلنًا وستة بنسات عن كل جنيه (أي لا يبقى لصاحب الإيراد من إيراده سوى نصف شلن تقريبًا من كل جنيه) ومن كل دخله مائة ألف جنيه مثلا يدفع ضريبة تصل إلى خمسين وتسعين ألف جنيه تقريبًا.

فالممول البريطاني يدفع في الضريبة التصاعدية أضعاف أضعاف ما يفرضه قانون الضريبة العامة على الإيراد عندنا، ولابد أن نلاحظ أن للضرائب أساسًا نفسيًا إلى جانب الأساس التشريعي، وهو نمو الشعور بالواجبات الوطنية والاجتماعية في نفوس الممولين، ففي انجلترات حيث بلغ هذا الشعور ذروته، لا يجد الممولون غضاضة ولا يتململون ولا يتذمرون من فداحة

الضريبة التصاعدية؛ لأن عندهم من الشعور القومي ما يجعلهم يعتقدون أن كل مواطن مكلف بأن يبذل لبلاده من التضحيات المالية ما يكفل لها العظمة والمجد والرخاء والتقدم، ويحق العدالة الاجتماعية بين طبقاتها أجمعين، وأظن أننا في حاجة إلى زمن أرجو ألا يكون طويلا لكي تنمو الروح الوطنية عندنا فيتقبل الممولون وخاصة الأغنياء منهم أعباء الضرائب بنفوس راضية، ويرون فيها جزءًا من واجبات الفرد نحو المجموع، ويشعرون بنفس الشعور الذي يشعر به المواطن الصالح في البلدان الراقية، عسى أن يكون ذلك اليوم قريبًا.

واجب الأثرياء

يجب على الأثرياء ومتوسطي الحال أن يساهموا في التخفيف عن الفقراء والمحتاجين (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)

يجب إنشاء منظما للبر والإحسان في كل مدينة وكل قسم من أقسام المدن، وفي كل قرية.

وعلى الأثرياء أن يساهموا في النهوض الاجتماعي للفلاحين والعمال ويبذلوا جزءًا مما أفاء الله به عليهم من بسطة في الرزق، وفي سبيل رفع مستوى الفلاح والعامل، بإقامة المستشفيات والعيادات المتنقلة لهم، وإقامة المساكن الصحية لسكناهم، والمساعدة في تعليمهم وتثقيفهم، وإعانة المرضى والعجزة والمحتاجين منهم.

فإذا لم يقم الأثرياء بهذه الواجبات فعلى الحكومة أن تسن التشريعات التي تلزمهم بأدائها.

واجبات المواطنات

إن المرأة بطبيعتها مفطورة على الشفقة والرحمة وحب الخير، والإنسانية والعطف على البؤساء والمرضى والفقراء، ففي ميدان الخدمة الاجتماعية متسع لجهودها وأعمالها، ولقد ساهمت المرأة المصرية بقسط محدود في المنظمات والجمعيات الخيرية التي تعمل على رعاية الأمومة والطفولة وتربية أولاد الفقراء وتخفيف آلام المرضى وعلاجهم ومساعدة المعوزين والعجزة والمحتاجين، وإن المجتمع لينتظر من المواطنات المصريات جهودًا أكبر في هذه الناحية، فإن آلام المجتمع وما ينطوي عليه من بؤس وشقاء ومرض وجهل ليحتاج إلى مضاعفة الجهود للتخفيف من هذه الآلام، فعلى كل مواطنة في بيئتها أن تساهم مجتمعة أو منفردة بالقسط الذي تستطيعه في غذاء الفقراء والمحرومين وكسائهم وتمريضهم وتحسين أحوالهم المعيشية وترقية مستواهم ورعاية الأمومة والطفولة.

إن هذه الناحية تحتاج إلى المنظمات والجمعيات الخيرية في كل عاصمة وفي كل قسم، وفي كل بلدة، وكل قرية، في الريف قبل الحضر، ومن أجدر من النساء بالشعور بالآلام الإنسانية والعمل على التخفيف منها؟

واجبات الشباب

يجب على الشباب أن ينتظموا جماعات تعمل على الرقي الاجتماعي ويؤسسوا هذه المنظمات إن لم تكن موجودة.

وعلى الشيوخ أن يرعوا هذه المنظمات ويمدوها بالعون، والمساعدة، لقد عرى المرحوم الدكتور علي إبراهيم باشا جهود الشباب في مشروع القرش كما أسلفنا، فكان لرآسته للجنة هذا المشروع فضل كبير في حسن توجيهها وما نالته من مكانة في المجتمع، كذلك يجب أن يفعل الشيوخ بالنسبة لمنظمات الشباب.

على هذه المنظمات واجب كبير وهو أن يساهموا قدر ما يستطيعون في إصلاح حالة المجتمع من الوجهة الاجتماعية والأخلاقية والصحية والرياضية.

ولعل في وجود هذه المنظمات ما يصون أخلاق الجيل الجديد من التبذل ويجنبه الخروج على أوضاع الفضيلة والآداب، إني أرى ظواهر وبوادر يؤسف لها تدل على هذا الخروج، وتبدو هذه الظواهر في تفكير بعض الشباب ومسلكهم وآدابهم في المجتمعات، وفي حياتهم الخاصة والعامة، فلو وجدت هذه المنظمات فقد تكون وسيلة لرد هؤلاء الشباب إلى الأخلاق القويمة وهي أيضًا وسيلة تصرفهم عن النظريات الهدامة للشيوعية التي تهدف إلى تقويض دعائم القومية والأخلاق في نفوس المواطنين.

إن جهود الشباب في المنظمات الاجتماعية والاقتصادية هي بلا مراء أجدى على البلاد من المنظمات والأعمال الإرهابية التي اجتذبت في فترات متقطعة بعض الشباب وغرست فيهم نزعة الإجرام والاغتيال، تلك النزعة التي تتملك النفوس الضعيفة الخالية من العلم والأخلاق والإيمان والوطنية.

ولا مراء في أن ميدان العمل الاجتماعي فسيح أمام الشباب، ولست في حاجة إلى أن أدلهم إلى نواحي هذا العمل، فكل ناحية من النهوض الاجتماعي تحتاج إلى جهود الشباب متعاونين فيه أو منفردين، وكل شاب مطالب بأن يساهم في هذا النهوض في البيئة التي يعيش فيها، في العاصمة أو المدينة أو الثغر أو البندر أو القرية أو العزبة أو الكفر الذي نشأ أو يعيش فيه.

على كل شاب أن يساهم في بيئته أو قريته في الحركة التعاونية، وفي مكافحة الأمراض والوقاية منها وفي محاربة الأمية، ونشر التعليم والثقافة، وأن يعمل على بث الدعوة إلى التخفيف عن البؤساء والأرامل والعجزة والمرضى وإمدادهم بالمساعدات المختلفة، ويساهم في المنظمات التي تعمل لهذا الغرض النبيل، وإن لم توجد في بيئته فعلية أن ينشئها ويدعو إليها ويكون عمادًا لها، فإذا اتجه الشباب إلى هذه الغاية أدوا لبلادهم أجل الخدمات ورسخت في نفوسهم الروح الاجتماعية وجعلت منهم مواطنين مؤمنين بالواجب يعيشون لأمتهم لا لأنفسهم فحسب، وفي هذا معنى التسامي في الوطنية.

وعلى الشباب أن يتعمقوا في الدرس والبحث والاستقصاء وعليهم أن يدرسوا مشاكلنا وأحوالنا الاجتماعية، وما فيها من نقص وانحلال وأن يعالجوا هذه المشاكل بالدراسة والبحوث العميقة، لا بالنظرات السطحية المبتورة، عليهم أن يقرءوا وأن يعودوا أنفسهم القراءة والدراسة وأن يتعرفوا أحوال مواطنيهم ليفهموا حالة المجتمع وأوجه الضعف والنقص ووسائل علاجها.

إذا تكونت فئة من الشباب المزودين بالعلم والأخلاق وتوافروا على المساهمة في النهضة الاجتماعية وجدت منهم البلاد مواطنين صادقين مخلصين وجنودًا مجاهدين في سبيل تقدم المجتمع وتحريره مما ينتابه من العلل والآفات.

وجوب العناية بالناحية الأخلاقية

إن هذه الناحية هي في حاجة كبرى إلى مزيد من الجهاد والعناية، لأن فيها مع الأسف عوامل ضعف وفساد عديدة، والأخلاق هي أساس كل تقدم اجتماعي سليم.

إننا حقًا في حاجة إلى أن نرفع مستوى الوطنية والأخلاق في نفوسنا، وبخاصة في نفوس الجيل الجديد؛ لأن هذا المستوى هو علة العلل والسبب الجوهري لما نحن فيه من ضعف ونقص.

فكل إصلاح ونهوض يجب أن يقترن به تقويم الأخلاق في النفوس، لأن الأخلاق إذا فسدت وتحللت فلا أمل في أن يتم إصلاح أو تقديم، وسبيلنا إلى تقويم الأخلاق أن نعني بهذه الناحية في التربية المنزلية، ثم في معاهد العلم على اختلاف مراحلها، لينشأ الشباب نشأة أخلاقية قويمة تجعل منه مواطنًا صالحًا يعتمد عليه في الكفاح الوطني العام، وفي الكفاح للحياة الشريفة، وعلينا أيضًا أن نعمل على تقويم الأخلاق بالقدوة الصالحة والأسوة الحسنة، فالقدوة الصالحة تفعل في النفوس أكثر مما تفعله الدروس والخطب والمقالات.

على أننا أيضًا في حاجة إلى الدروس والخطب والمقالات والكتب لتساهم في النهضة الأخلاقية، فالأدب الأخلاقي له بلا مراء الأثر الذي لا ينكر في تهذيب النفوس والسمو بها إلى المثل العليا، والكتاب والأدباء يستطيعون أن يؤدوا للبلاد أجل الخدمات في هذه الناحية، بتوجيه الأدب إلى تمجيد الأخلاق واجتناب الكتابات التي تنشر الضعف في النفوس وتشيع فيها الأثرة والأنانية، وتجب إليهما التماس اللذة والنفعية، وليس يخفى أن مثل هذه الكتابات مهما بدا عليها من طابع الأدب كان لها أثرها السيئ في الانحدار الأخلاقي الذي ظهر في بعض الأمم الأوروبية، وهي أشد خطرًا على الأمم الضعيفة.

وصفوة القول أن علينا أن نتعهد أنفسنا، ونرقى بوطنيتنا وأخلاقنا، فالوطنية والأخلاق هما الأساس الأول الذي تستقيم به نهضتنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

obeikandi.com

فهرس الكتاب

صورة المؤلف..... ٣

مقدمة الطبعة الثالثة..... ٤

تقديم الكتاب ٥

مقدمة الطبعة الثانية..... ٩

مقدمة الطبعة الأولى ١٠

خلاصة الجزء الأول ١٢

فصول الجزء الثاني ١٦

الفصل الأول

استمرار الائتلاف بعد وفاة سعد زغلول

انتخاب مصطفى النحاس رئيسًا للوفد المصري ١٨

مفاوضات ثروت – تشمبرلن..... ١٩

خلاصة مشروع تشمبرلن ١٩

خطاب العرش والمفاوضات..... ٢٣

رفض مجلس الوزراء مشروع المعاهدة..... ٢٤

استقالة وزارة ثروت ٢٦

بعض أعمال العمران في وزارات ثروت ٢٧
وضع الحجر الأساسي للجامعة ٢٧
قناطر نجع حمادي ٢٧
مصحة فؤاد بحلوان ٢٧
وفاة المرحوم أمين الرافعي ٢٨
تأليف وزارة النحاس الأولى ٣٦
المذكرة البريطانية ورد الوزارة عليها ٣٧
رد الوزارة ٣٨
رد المندوب السامي ٤٠
أزمة قانون الاجتماعات ٤٢
معاهدة الصداقة بين مصر والأفغان ٤٦

الفصل الثاني

نقض الائتلاف وتعطيل الدستور

الانقلاب الثاني ٤٩
قضية الأمير سيف الدين ٥٠
إقالة وزارة النحاس ٥١
نظرة في الإقالة من الوجهة الدستورية ٥٢

تأليف وزارة محمد محمود ٥٣
تأجيل انعقاد البرلمان ٥٤
حل البرلمان وتعطيل الدستور ٥٤
تصريح وزير الخارجية البريطانية ٥٥
استنكار الانقلاب ٥٦
بيان الحزب الوطني ٥٦
احتجاج الوفد المصري ٥٩
نداء الوفد ٦٠
منع انعقاد البرلمان ٦٢
مصر في المؤتمر البرلماني الدولي ٦٧
مصر وميثاق السلام ٦٨
سياسة الاضطهاد واليد الحديدية ٦٩
تجديد عقود الموظفين البريطانيين ٧١
إصلاحات داخلية ٧٢
اجتماع البرلمان المنحل ٧٢
معاهدة الصداقة بين مصر وإيران ٧٣
محاكمة النحاس وبراءته ٧٤

تعديل لائحة المحاماة ٧٥

حماية نظام الانقلاب ٧٥

اتفاقية مياه النيل بين مصر وانجلترا ٧٥

رحلة الملك فؤاد إلى أوربا ٧٩

الفصل الثالث

مفاوضات محمد محمود – هندرسون

وزارة العمال والقضية المصرية ٨١

إقالة اللورد جورج لويد ٨١

المفاوضات بين محمد محمود وهندرسن ٨٢

نصوص مشروع المعاهدة ٨٣

استقالة وزارة محمد محمود وتأليف وزارة عدلي يكن الثالثة ٩٢

عودة الحياة الدستورية ٩٣

انتخابات ديسمبر سنة ١٩٢٩ ..... ٩٣

موقف الحزب الوطني ٩٤

بيان الحزب الوطني ٩٤

استقالة وزارة عدلي وتأليف وزارة النحاس الثانية ٩٥

أهم أعمال البرلمان والوزارة ٩٨

الاحتفال بمجيء أول طيار مصري –محمد صدقي ٩٩

مفاوضات النحاس –هندرسن ٩٩

استقالة وزارة النحاس ١٠٣

الفصل الرابع

وزارة إسماعيل صدقي

الانقلاب الثالث ١٠٥

اجتماع البرلمان ١٠٨

كتاب صدقي باشا ١٠٩

جواب الأستاذ ويصا واصف ١١٠

تحطيم السلاسل ١١٠

احتجاج عدلي باشا ١١١

مؤتمر من الشيوخ والنواب ١١٣

الحوادث الدموية في عهد وزارة صدقي ١١٤

في بلبيس ١١٤

في المنصورة ١١٤

في بورسعيد ١١٥

في الإسماعيلية والسويس ١١٥

في طنطا ١١٥
في الإسكندرية ١١٥
في القاهرة ١١٥
تبليغ رئيس الوزارة البريطانية ١١٦
رد رئيس الحكومة ١١٧
رد رئيس الوفد ١١٩
فض الدورة البرلمانية ١٢٠
احتجاج عدلي باشا ١٢٠
اجتماع أعضاء البرلمان في النادي السعدي ١٢١
احتجاج بعض المجالس الإقليمية ١٢٢
محاولة اغتيال صدقي باشا ١٢٢
إلغاء الدستور وإعلان دستور آخر ١٢٣
قواعد دستور صدقي باشا ١٢٥
قانون الانتخاب ١٢٩
احتجاج الهيئات السياسية على إلغاء دستور سنة ١٩٢٣ ..... ١٢٩
استقالة عدلي باشا من رياسة مجلس الشيوخ ١٣١
مقاطعة الانتخابات ١٣١

تأليف حزب الشعب ١٣٢

استقالة بعض العمد والمشايخ..... ١٣٣

ائتلاف الوفد والأحرار الدستوريين والميثاق القومي ١٣٤

زيارة الأقاليم ١٣٧

المؤتمر الوطني..... ١٣٧

تأييد الأمراء..... ١٣٩

انتخابات يونيه سنة ١٩٣١..... ١٣٩

اجتماع البرلمان..... ١٤١

تنازل الخديو عباس الثاني عن العرش ١٤١

حوادث جنائية..... ١٤٣

اضطهاد الصحافة ١٤٤

صوت الشعر – حافظ إبراهيم يهاجم الإنجليز وصدقي باشا..... ١٤٥

الانتخابات البريطانية –فوز المحافظين..... ١٥١

السنوات العجاف – الأزمة الاقتصادية ١٥٢

محادثة سيمون –صدقي..... ١٥٦

انشقاق في الوفد – خروج عشرة من أعضائه..... ١٥٩

تعديل في هيئة الوفد ١٦١

فساد أداة الحكم وما أثبتته أحكام القضاء ١٦١

انفصال علي ماهر وعبد الفتاح يحيى عن الوزارة ١٦٣

استمرار العسف والتنكيل –حادثة الحصاينة ١٦٤

نقل السير برسي لورين وتعيين السير مايلز لمبسون مندوبًا ساميا ١٦٥

استقالة صدقي باشا ١٦٥

تأليف وزارة عبد الفتاح يحيى ١٦٧

الوزارة والمحاماة – حل مجلس نقابة المحامين ١٦٩

يمين الوزراء ١٧٢

إهانات ولطمات..... ١٧٣

استقالة وزارة يحيى باشا وتأليف وزارة نسيم باشا ١٧٤

الفصل الخامس

الجبهة الوطنية وعودة الحياة الدستورية

إلغاء دستور صدقي باشا ١٧٦

الأمر الملكي بإلغاء دستور صدقي باشا..... ١٧٧

إنشاء وزارة التجارة والصناعة والمآخذ على وزارة نسيم..... ١٧٩

المؤتمر العام للوفد المصري..... ١٨٠

عودة الحياة الدستورية..... ١٨١

التدخل البريطاني ١٨٤
تصريح هور والاحتجاج عليه..... ١٨٤
المظاهرات الدامية..... ١٨٥
التاريخ يعيد نفسه ١٨٦
ائتلاف سنة ١٩٢٥ وائتلاف سنه ١٩٣٥ ..... ١٨٦
كتاب الجبهة الوطنية إلى الملك فؤاد ١٨٧
خطاب الجبهة إلى المندوب السامي البريطاني..... ١٨٩
رد الحكومة البريطانية..... ١٩١
المذكرة ١٩١
التبليغ الشفوي..... ١٩٢
عودة الدستور ١٩٢
استقالة وزارة نسيم ١٩٤
الحديث عن الوزارة الائتلافية..... ١٩٤
وزارة علي ماهر الأولى..... ١٩٥
وفد المفاوضة..... ١٩٥
موقف الحزب الوطني ١٩٦
الانتخابات لمجلس النواب والشيوخ ١٩٨

مرض الملك فؤاد..... ١٩٨

وفاته ١٩٩

المناداة بالملك فاروق..... ٢٠٢

الفصل السادس

شخصية الملك أحمد فؤاد

لمحة من تاريخ حياته قبل ولايته العرش..... ٢٠٤

زواجه الأول ٢٠٥

القران السلطاني..... ٢٠٥

صفاته وأخلاقه..... ٢٠٦

مساهمته في مشروعات النهضة قبل ولايته العرش..... ٢٠٦

طموحه إلى الملك..... ٢٠٦

ولايته العرش..... ٢٠٨

المراحل الثلاث في حياة فؤاد ٢٠٨

المرحلة الأولى..... ٢٠٩

المرحلة الثانية من الثورة إلى إعلان الاستقلال..... ٢١٠

المرحلة الثالثة من إعلان الاستقلال إلى وفاة الملك..... ٢١٥

إصلاحات الملك فؤاد..... ٢٢١

الجامعة المصرية ٢٢٤

الجامعة الأزهرية ٢٢٥

إصلاحاته الأخرى..... ٢٢٦

مقارنة تاريخية ٢٢٦

كلمة ختامية ٢٣١

الفصل السابع

النهضة الاقتصادية

عناصر التاريخ القومي ٢٣٣

السياسة والاقتصاد ٢٣٣

الحالة الاقتصادية في عهد الاحتلال ٢٣٤

في الحالة المالية..... ٢٣٦

الجهاد الاقتصادي ٢٤٠

مرحلة جديدة للنهضة الاقتصادية في الحرب العالمية الأولى ٢٤٠

ثورة سنة ١٩١٩ وأثرها في البعث الاقتصادي ٢٤١

طلعت حرب وتأسيس بنك مصر ٢٤١

فضل بنك مصر على النهضة الصناعية..... ٢٤٢

عوامل النهضة الاقتصادية ٢٤٤

التعليم الصناعي والتجاري والزراعي..... ٢٤٤
مصلحة ثم وزارة التجارة والصناعة ٢٤٤
وزارة الزراعة ٢٤٤
المعارض العامة ٢٤٥
تعديل النظام الجمركي سنة ١٩٣٠. ..... ٢٤٥
معاهدة مونترو سنة ١٩٣٧..... ٢٤٦
بنكان وطنيان آخران ٢٤٦
منشآت مصرية أخرى ٢٤٦
الحرب العالمية الثانية..... ٢٤٧
مدى التقدم الصناعي..... ٢٤٧
مصانع المحلة الكبرى..... ٢٤٨
مصانع كفر الدوار ٢٤٩
المصانع الأخرى..... ٢٥٠
الحاضر والمستقبل..... ٢٥٣
وجوب زيادة الثروة القومية..... ٢٥٣
البرامج العملية والبرامج الهدامة ٢٥٣
واجبات الحكومة وواجبات المواطنين..... ٢٥٥

obeikandl.com

تنمية الثرة الزراعية ٢٥٧
زيادة مساحة الأراضي المزروعة ٢٥٧
تنمية الثروة الحيوانية ٢٥٩
جعل ملكية الأراضي الزراعية مقصورة على المواطنين ٢٥٩
تحسين غذاء الشعب ٢٦٣
حماية أسعار الحاصلات الزراعية ٢٦٣
زيادة طرق المواصلات ٢٦٤
في التجارة الخارجية ٢٦٤
تنمية الثروة الصناعية ٢٦٥
ترقية التعليم الاقتصادي وتشجيع البحوث العلمية ٢٦٦
التوسع الصناعي في مختلف النواحي – في الغزل والنسج ٢٦٧
في الصناعات الأخرى ٢٦٨
تمصير الصناعات ٢٦٩
مقترحات لجنة الصناعات ٢٧٠
توسيع عمران المدن وتفريج أزمة المساكن ٢٧٢
الصناعات الريفية والمنزلية ٢٧٢
الثروة المعدنية والبترول ٢٧٤

استثمار الثروة المائية وتنمية مصايد الأسماك ٢٧٥

البنوك الصناعية ٢٧٥

الصناعات الحربية ٢٧٦

صناعة النقل البحري وإنشاء البحرية المصرية ٢٧٨

الوحدة الاقتصادية بين مصر والسودان ٢٨٣

نظرة في الميزانيات ٢٨٦

إصلاح النظام المالي ٢٨٧

واجبات المواطنين ٢٨٨

واجبات الأثرياء ٢٨٩

واجبات المواطنات ٢٩٠

واجبات الشباب ٢٩١

الفصل الثامن

النهضة الاجتماعية

نظرة عامة ٢٩٥

الحالة الاجتماعية في عهد الاحتلال ٢٩٥

البعث الاجتماعي ٢٩٧

الحركة التعاونية ٢٩٨

قانون الخمسة الأفدنة..... ٣٠٠
مشروع قانون التعاون سنة ١٩١٤ ..... ٣٠٠
التعاون خلال الحرب العالمية الأولى وفي أعقاب الثورة..... ٣٠١
تشريع التعاون ٣٠١
قانون التعاون سنة ١٩٤٤..... ٣٠٢
النهضة التعاونية خلال الحرب العالمية الثانية..... ٣٠٤
إحصاءات عن الجمعيات التعاونية في نهاية سنة ١٩٤٥ ..... ٣٠٥
النهضة العمالية..... ٣٠٦
قوانين العمل ٣٠٦
النهضة الرياضية ٣٠٨
إنشاء وزارة الشئون الاجتماعية..... ٣٠٩
المنظمات والخدمات الاجتماعية ٣٠٩
واجبات الحكومة وواجبات المواطنين ٣١٠
أهداف النهضة الاجتماعية ٣١٠
في التعليم ٣١١
في الصحة ٣١٢
رعاية الأمومة والطفولة..... ٣١٢

في الرياضة البدنية ٣١٢
العدالة الاجتماعية ٣١٣
تحديد الأرباح ٣١٤
تحديد العلاقات بين الملاك والمستأجرين ٣١٥
وضع حد لزيادة الملكية الزراعية ٣١٦
بيان ملكية الأراضي الزراعية لغاية ديسمبر سنة ١٩٤٦ ..... ٣١٧
تشجيع ومراقبة الجمعيات التعاونية ٣٢١
إصلاح القرية ٣٢٣
الفلاح والعامل ٣٢٣
التأمين الاجتماعي ٣٢٤
الملاجئ ٣٢٥
المطاعم الشعبية ٣٢٦
الضريبة التصاعدية كعلاج اجتماعي ٣٢٦
واجب الأثرياء ٣٢٩
واجبات المواطنات ٣٢٩
واجبات الشباب ٣٣٠
وجوب العناية بالناحية الأخلاقية ٣٣١

للمؤلف

حقوق الشعب:

يتضمن شرح المبادئ والنظريات والقواعد الدستورية وحقوق الإنسان، طبع سنة ١٩١٢.

نقابات التعاون الزراعية:

يتضمن تاريخ التعاون الزراعي ومنشآته في أوربا، ونشأة التعاون في مصر وتاريخه ونظامه، وعلاقته بالنهضة الاقتصادية والاجتماعية، طبع سنة ١٩١٤.

الجمعيات الوطنية:

صحيفة من تاريخ النهضات القومية يتضمن تاريخ الانقلابات السياسية والنهضات القومية في طائفة من البلدان مع شرح أصول الدساتير، والنظم البرلمانية فيها والمقارنة بينها. طبع سنة ١٩٢٢.

تاريخ الحركة القومية (في جزأين):

الجزء الأول: يتضمن ظهور الحركة القومية في تاريخ مصر الحديث وبيان الدول الأول من أدوارها وهو عصر المقاومة الأهلية التي اعترضت الحملة الفرنسية في مصر، وتاريخ مصر القومي في هذا العهد (الطبعة الأولى سنة ١٩٢٩).

الجزء الثاني: من إعادة الديون في عهد نابليون إلى عهد ولاية محمد علي (الطبعة الأولى سنة ١٩٢٩).

عصر محمد علي:

يتناول تاريخ مصر القومي في عهد محمد علي (الطبعة الأولى سنة ١٩٣٠).

عصر إسماعيل (في جزأين):

الجزء الأول: يشتمل على عهد عباس وسعيد وأوائل عهد إسماعيل (الطبعة الأوسى سنة ١٩٣٢).

الجزء الثاني: وفيه ختام الكلام عن عهد إسماعيل (الطبعة الأولى سنة ١٩٣٢).

الثورة العرابية والاحتلال الإنجليزي (الطبعة الأولى سنة ١٩٣٧).

مصر والسودان في أوائل الاحتلال:

تاريخ مصر القومي من سنة ١٨٨٢ إلى سنة ١٨٩٢ (الطبعة الأولى سنة ١٩٤٢).

مصطفى كامل: باعث الحركة الوطنية

تاريخ مصر القومي من سنة ١٨٩٢ إلى سنة ١٩٠٨ (الطبعة الأولى سنة ١٩٣٩).

محمد فريد: رمز الإخلاص والتضحية.

تاريخ مصر القومي من سنة ١٩٠٨ إلى سنة ١٩١٩ (الطبعة الأولى سنة ١٩٤١).

ثورة سنة ١٩١٩ في جزأين:

تاريخ مصر القومي من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢١ (في جزأين) الطبعة الأولى سنة ١٩٤٦.

الجزء الأول: يشتمل على شرح حالة مصر وحوادثها التاريخية أثناء الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ – ١٩١٨) وبيان الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية للثورة. وتطور الحوادث من بعد انتهاء الحرب إلى شبوب الثورة في مارس سنة ١٩١٩ ثم وقائع الثورة في القاهرة والأقاليم.

الجزء الثاني: وفيه الكلام عن مهادنة الثورة واستمرارها ومحاكمات الثورة ولجنة ملنر. والحوادث التي لابستها ومفاوضات ملنر واستشارة الأمة في مشروع ملنر. والتبليغ البريطاني بأن الحماية علاقة غير مرضية. ونتائج الثورة في حياة مصر القومية.

في أعقاب الثورة المصرية (ثورة سنة ١٩١٩): في ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: تاريخ مصر القومي من أبريل سنة ١٩٢١ إلى وفاة سعد زغلول في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٧ (الطبعة الأولى سنة ١٩٤٧).

الجزء الثاني: تاريخ مصر القومي من وفاة سعد زغلول سنة ١٩٢٧ إلى وفاة الملك فؤاد سنة ١٩٣٦ (الطبعة الأولى سنة ١٩٤٨ – سنة ١٩٤٩).

الجزء الثالث: تاريخ مصر القومي من ولاية فاروق عرش مصر في ٦ مايو سنة ١٩٣٦ إلى سنة ١٩٥١ (الطبعة الأولى سنة ١٩٥١).

مقدمات ثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢:

(الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧).

الكفاح في القتال سنة ١٩٥١ – حريق القاهرة سنة ١٩٥٢.

وزارات الموظفين –أسباب الثورة – فاروق يمهد للثورة.

ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢:

تاريخنا القومي في سبع سنوات ١٩٥٢ – ١٩٥٩ (طبع سنة ١٩٥٩)

تاريخ الحركة القومية في مصر القديمة:

من فجر التاريخ إلى الفتح العربي (طبع سنة ١٩٦٣)

تاريخ مصر القومي:

من الفتح العربي حتى عصر المقاومة والحملة الفرنسية طبع بعد وفاة المؤلف.

مذكراتي (١٨٨٩ – ١٩٥١):

خوطراي ومشاهداتي في الحياة (طبع سنة ١٩٥٢).

شعراء الوطنية في مصر:

تراجمهم. وشعرهم الوطني. والمناسبات التي نظموها فيها قصائدهم الطبعة الأولى سنة ١٩٥٤

مجموعة أقوالي وأعمالي في البرلمان (مجلس النواب) طبع ١٩٢٥

أربعة عشر عاما في البرلمان:

في مجلس النواب سنة ١٩٢٤ – ١٩٢٥

وفي مجلس الشيوخ من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٥١ (طبع سنة ١٩٥٥).

كتب مختصرة

مصطفى كامل:

باعث النهضة الوطنية (طبع سنة ١٩٥٢)

بطل الكفاح: الشهيد محمد فريد: (طبع سنة ١٩٥١)

الزعيم الثائر أحمد عرابي:

(الطبعة الأولى – يناير سنة ١٩٥٢)

جمال الدين الأفغاني: (طبع سنة ١٩٦٦)

بحث وتحليل معاهدة سنة ١٩٣٦:

استقلال أم حماية (طبع سنة ١٩٣٦)

كتب لطلبة المدارس الثانوية:

(طبعت سنة ١٩٥٨ – ١٩٥٩)

مصر المجاهدة في العصر الحديث:

في ست حلقات تشتمل على كفاح الشعب في عهد الحملة الفرنسية ثم كفاحه في العهود التالية إلى بداية ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢.

(تحت الطبع)

مختاراتي من دواوين الشعراء في الجاهلية والإسلام.

obeikandl.com

رقم الإيداع	١٩٨٧ /٩٠٣٨
الترقيم الدولي	ISBN – ٩٧٧-٢٣٦٤ -٦

٣٨/ ٨٦/ ١

طبع بمطابع دار المعارف (ج. م. ع.)

obeikandi.com